الحقوق السياسية للمرأة

«رؤية تحليلية فقهية معاصرة»

الدكتور
عبد الحميد إسماعيل الأنصاري



الحقوق السياسية للمرأة

«رؤية تحليلية فقهية معاصرة»

الدكتور

عبد الحميد إسماعيل الأنصاري

كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية

جامعة قطر

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ملتزم الطبع والنشر

دار الفكر العربي

٩٤ شارع عباس العقاد - مدينة نصر - القاهرة

ت: ٢٧٥٢٩٨٤ - فاكس: ٢٧٥٢٧٣٥

www.darelfikrelarabi.com
INFO@darelfikrelarabi.com

٣٢٣,٥ عبد الحميد إسماعيل الأنصارى.
ح م ح ق الحقوق السياسية للمرأة: رؤية تحليلية فقهية معاصرة / عبد الحميد إسماعيل الأنصارى. ـ القاهرة: دار الفكر العربى، ٢٠٠٣.
٩٢ ص ؛ ٢٤ سم.
ببليوجرافية: ص [٨٥] ـ ٩٢.
يشتمل على ملحق.
تدمك: ٨ ــ ١٣٤٠ ــ ١٠ ــ ٩٧٧.
١ ـ حقوق المرأة. ٢ ـ الحقوق السياسية. أ ـ العنوان.

تصميم وإخراج فنى
الأستاذ/ محيى الدين فتحى الشلودى
☺☺☺☺☺☺☺☺☺☺☺☺☺☺☺☺

رقم الإيداع: ٨٩٦٢ / ٢٠٠٢

تنفيذ وطباعة الكتاب: مطبعة البردى بالعاشر من رمضان



قال الله تعالى:

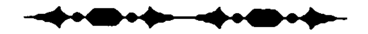
﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ... ﴿٣٨﴾ ﴾ [الشورى].

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ... ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة].

وقال رسول الله ﷺ:

ـ «إنما النساء: شقائق الرجال» حديث صحيح من رواية أبى داود والترمذى وأحمد وابن ماجه والدارمى.

ـ «الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه مسلم.



المقدمة

تباينت مواقف التيارات السياسية الإسلامية في الكويت تجاه المرسوم التاريخي الذي أصدره أمير دولة الكويت: الشيخ جابر الأحمد الصباح ـ في ١٦/ ٥/ ١٩٩٩م ـ بمنح المرأة الكويتية كامل الحقوق السياسية في الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية[١]، بين مؤيد لتلك الحقوق، ومعارض لها ذهب إلى حد وصفها بالمعصية التي لا طاعة للحاكم فيها[٢]، وتوجه ثالث أجاز الانتخاب وعارض الترشيح باعتبار المجلس ولاية عامة قصرتها الشريعة على الرجال[٣].

يأتي هذا المرسوم في سياق التوجه الخليجي العام والمتزايد ـ وبخاصة لدول قادة دول مجلس التعاون ـ نحو دعم وتأكيد الحقوق السياسية للمرأة الخليجية، فنجد ظواهر جديدة تتمثل في وصول المرأة الخليجية إلى مناصب قيادية في معظم الدول الخليجية، وفي عُمان، يتم تعيين ٤ من النساء في مجلس الدولة[٤]، إضافة إلى حق العمانية في الاقتراع والترشيح لمجلس

---

(١) الصحف الخليجية الصادرة في ١٧/ ٥/ ١٩٩٩م، (الأمير يمنح المرأة الكويتية الحق في الانتخاب والترشيح) عنوان صحيفة الحياة.

(٢) كما ذهب إليه الشيخ عبد الله المطوع: رئيس جمعية الإصلاح الاجتماعي الكويتي، الحياة ٢٥/ ٥/ ١٩٩٩م، وانظر تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة السابق، برفض إعطاء المرأة حق المشاركة السياسية في الانتخابات، بإجماع الحاضرين، استنادًا إلى فتوى الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية، الوطن ٣٠/ ٦/ ١٩٩٨م، الخليج ٧/ ٧/ ١٩٩٨م، وكذلك مقابلة مع رئيس اللجنة، النائب أحمد باقر الذي صرّح بأن فتاوى العلماء تجمع على رفض الولاية العامة للمرأة، القبس ٦/ ٦/ ١٩٩٩م.

(٣) انظر مقابلة مع د. عبد الرزاق الشايجي من الحركة السلفية في الكويت، الشرق الأوسط ٢٨/ ٥/ ١٩٩٩م وأيضا: مقالة (حقوق المرأة في الكويت) للباحث الاقتصادي الكويتي: عامر ذياب التميمي، الخليج ٩/ ٧/ ٩٨م.

(٤) مرسوم بانشاء مجلس الدولة من ٤١ عضوًا، بينهم ٤ نساء: الخليج ١٨/ ١٢/ ٩٧م.

الشورى، وبموجبه تفوز امرأتان بعضوية المجلس(١)، وفي قطر تزداد الحركة النسائية نشاطًا، وتُمنح المرأة القطرية حق الاقتراع العام والترشيح للمجلس البلدي المركزي(٢)، وسيمتد هذا الحق إلى انتخابات مجلس الشورى القادم(٣)، وتشارك المرأة القطرية وبإقبال فاق كل التوقعات(٤)، ولأول مرة، في أول انتخابات عامة في قطر(٥). وفي الإمارات نجد تأكيد رئيس الدولة على حق المرأة في المشاركة السياسية وحقها في عضوية المجلس الوطني(٦)، وهكذا في البحرين(٧)، والسعودية(٨).

وكما حصل في الكويت من معارضة، حصل في قطر وإن كان بصورة أقل حدة، فهناك أقلية عارضت إعطاء المرأة حق الولاية العامة(٩)، ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه وبإلحاح:

هل - حقًا - يقف الإسلام موقفا معارضًا من منح المرأة الحق السياسي في الانتخاب والترشيح للمجلس النيابي أو الشورى؟.

---

(١) هما السيدتان: شكور الغماري وطيبة المعولي، وذلك في عام ١٩٩٤م، الحياة ١٣/٧/١٩٩٩م.

(٢) المرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨م، بنظام انتخاب أعضاء: المجلس البلدي المركزي، الصادر في ٨/٧/١٩٩٨م، الخليج ٢١/٧/١٩٩٨م.

(٣) كما صرّح به سمو أمير دولة قطر في أكثر من مناسبة، راجع: الشرق ١٢/٧/١٩٩٩م.

(٤) الإقبال النسائي تجاوز ٩٪ في بعض الدوائر، الخليج ٩/٣/١٩٩٩م.

(٥) تم ترشيح ٦ نساء من بين ٢٨٠ مرشحًا، وكانت المرأة عروس أول انتخابات ديمقراطية في قطر، الخليج ٢٥/٢/١٩٩٩م.

(٦) من حديث للشيخة فاطمة - حرم سمو رئيس دولة الإمارات، الخليج ٣١/١/١٩٩٩م، ١٣/٧/١٩٩٩م.

(٧) رئيس الحكومة البحرينية يعد بتعزيز دور المرأة، الحياة ١/٦/١٩٩٩م.

(٨) ولي العهد السعودي (لن نسمح بتهميش دور المرأة في المجتمع)، الخطة الخمسية الرابعة تمنح المرأة مشاركة أكبر في التنمية، الأهرام العربي ١٢/٦/١٩٩٩م.

(٩) شخصيات قطرية عارضت إعطاء المرأة حق الولاية العامة، الحياة ٩//٦/١٩٩٨م.



هذا ما نحاول الإجابة عليه في هذا الكتاب، وذلك بإلقاء نظرة تحليلية على طبيعة الانتخاب وعمل المجلس النيابي، بهدف تصور طبيعة العمل الانتخابي والنيابي، انطلاقًا من أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولأن أبجديات أية قضية تحتّم فهم الواقعة محل الحكم الشرعي أولاً.

فنقسم البحث إلى ثلاثة أقسام وخاتمة:

نتكلم في القسم الأول عن طبيعة العمل الانتخابي والنيابي.

ونناقش في القسم الثاني، الاعتراضات الواردة.

ونبين في القسم الثالث المؤكدات لحقوق المرأة السياسية.

ونخصص الخاتمة للنتائج والتوصيات.

القسم الأول

طبيعة العمل الانتخابى والنيابى

الرسول ﷺ، البيعة نفسها، وهي بيعة سياسية شاركت فيها المرأة وأدت إلى قيام الدولة الإسلامية الأولى، وقد حاول البعض التشكيك في بيعة النساء إما لأنها مختلفة عن بيعة الرجال أو لقلة عدد النساء المبايعات[1]، وكل ذلك لا طائل من ورائه، فالبيعة هي نفسها، والمشروعية حاصلة بغض النظر عن العدد.

والبيعة في حقيقتها، إعلان أو تعبير من الفرد المبايع عن موافقته ورضاه بالشخص المبايع له، فهي أشبه بعملية الانتخاب المعاصر الذي يحقق هذا الهدف يوم الاقتراع العام. ويُحدثنا التاريخ الإسلامي على لسان الحافظ ابن كثير[2]، أن الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف، مكث أيامًا وليالي، يستشير الناس في اختيار الخليفة الثالث، فلم يترك أحدًا حتى خلص إلى النساء المخدّرات وأخذ رأيهن.

ثانيًا: عمل المجلس النيابي:

من المعروف أن المجالس النيابية، تقوم بعملين أساسيين، هما: الرقابة والتشريع. والرقابة تتمثل في طرق عديدة، منها: طرح الأسئلة، وطرح الموضوعات العامة للنقاش، والاستجواب، وتشكيل لجان تحقيق برلمانية، وطرح الثقة بالوزارة[3].

=بيعتي العقبة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، العدد ٢ لسنة ١٩٧٩، ص ٣٠٠، والمرأتان هما: أم عمارة بنت كعب الأنصارية وهي التي أبلت بلاءً حسنًا فيما بعد، في أحُد، حتى قال لها الرسول ﷺ: ومن يطيق ما تطيقين يا أم عمارة، وكذلك حاربت بنفسها وبأولادها مسيلمة الكذاب، والمرأة الأخرى، أسماء بنت عمرو بن عدي - راجع: فتح الباري ٨/ ٢٢٠.

(١) راجع: فتوى الأزهر، يونيو ١٩٥٢م، (مبدأ المساواة في الإسلام، للدكتور فؤاد عبد المنعم، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ١٩٧٢م، ص ٢٢٨.

(٢) البداية والنهاية ٧/ ١٤٦ (ط ١٩٨١).

(٣) د. عادل الطبطائي: السلطة التشريعية في دول الخليج العربي، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت ١٩٨٥، ص ٢٧٠.

وأما التشريع، فيكون بمناقشة وإقرار القوانين المنظمة لشئون المجتمع المختلفة.

وإذا قمنا بتحليل هذين العملين من الناحية الشرعية، يتضح ما يلي:

١ ـ الرقابة:

مفهوم الرقابة أو المحاسبة في الإسلام، يدخل ضمن مفاهيم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وبذل النصيحة العامة، بل إن السلطات كلها: تشريعًا وقضاءً وتنفيذًا في حقيقتها، وبمفهومها الواسع ـ أوامر بمعروف ونواه عن منكر ـ وهي أمور مطلوبة من الجنسين، رجالاً ونساءً، بصريح قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ... ﴿٧١﴾﴾ [التوبة]. وصحيح قوله ﷺ: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن يارسول الله، قال: «لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»(١).

والسؤال الذي يطرح نفسه مرة ثانية: هل مارست المرأة حق الرقابة في الصدر الإسلامي الأول؟

ونجيب بالتأكيد، فقد حدثنا التاريخ عن المرأة التي كانت تحضر المسجد ـ دار الشورى العامة ـ مع أخواتها، وتستمع إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، فتناقشه في مسألة الصداق، فيقتنع بقولها، ويقول قولته المشهورة: (أصابت امرأة وأخطأ عمر)(٢).

---

(١) رواه مسلم ـ كتاب الإيمان ١/ ٢٣٨ (صحيح مسلم، ط الشعب، القاهرة).

(٢) رواه ابن كثير في تفسيره بعدة طرق، وقال في بعضها: إسناده جيد قوي، راجع: تفسير ابن كثير، عيسى البابي الحلبي بمصر، ١/ ٤٦٧، ووافقه على ذلك، الشيخ الصابوني في مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت ١٣٩٣هـ، ١/ ٣٦٩، ونقله القرطبي في تفسيره: الجامع لأحكام القرآن، دار الكاتب العربي، القاهرة ١٩٦٧، ٥/ ٩٩، وعبدالرزاق في مصنفه، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٣، ٦/ ١٨٠، وسعيد بن=



ولماذا نذهب بعيداً، وهذه أم سلمة، زوجة الرسول ﷺ تشير عليه في الحديبية بالرأي الذي فيه إنقاذ للمسلمين من خطر عظيم(١).

وكيف يغيب عنا ما قامت به ـ عائشة أم المؤمنين ـ من قيادتها لجيش فيه بعض كبار الصحابة، للأمر بالمعروف وإصلاح ذات البين(٢)، وهي وإن كانت مخطئة في تقديرها إلا أن ذلك لا ينفي مشروعية تصدي المرأة للأمر بالمعروف. وما أروع موقف أسماء بنت أبي بكر من الحجاج ـ وهو في عنفوان طغيانه ـ تعارضه وتقرعه بتلك الكلمات القوية(٣)، وموقف سمراء بنت نهيك، الصحابية التي كانت تتصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الطريق العام(٤)، وأم الدرداء التي تصدّت للخليفة عبد الملك(٥) ويذكر

=منصور في سننه، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥، ١/ ١٦٦، وصححه محققهما ـ المصنف والسنن، الشيخ الأعظمي، ومن قبله، الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٤ وقال: رواه أبو يعلي في الكبير وفيه مجالد، وفيه ضعف وقد وثق. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، دار المعرفة بيروت، ٧/ ٢٣٣ عن هشيم، وراجع لأستاذنا الدكتور يوسف القرضاوي في فتاوى معاصرة، دار الوفاء بمصر ٩٣، ٢/ ٣٧٨، تقويته للحديث، ومع ذلك هناك من طعن، راجع: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية، رحمه الله ـ قضية تحديد الصداق ومعارضة المرأة لعمر، دار الشروق، القاهرة ١٩٨٢، وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء ـ المكتب الإسلامي بيروت ١٩٧٩، ٣٤٧٦.

(١) الإمام أحمد محمد القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت ـ طبعة مصورة عن بولاق ١٣٢٣هـ ـ ٤/ ٤٦١.

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الفتن ـ (فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر، دار الفكر، بيروت ـ نسخة مصورة عن المكتبة السلفية ١٣/ ٥٣).

(٣) صحيح مسلم ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها، ٥/ ٤٠٦.

(٤) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي، دار الكتاب، بيروت ١٩٦٧، ٩/ ٢٦٤ وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٥) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب ٥/ ٤٥٦.

ولمزيد من التفاصيل عن نشاط المرأة السياسي في الصدر الإسلامي الأول، راجع: الموسوعة القيمة للأستاذ عبد الحليم أبو شقة ـ رحمه الله ـ تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم، الكويت، ١٩٩٠، ٢/ ٤٢٩، وما بعدها.

ابن عبد البر أن خولة بنت ثعلبة كانت توجه النصح لعمر بن الخطاب في الطريق العام[1].

وإذا كان الإسلام قد أقر هذا الحق للمرأة، وإذا كانت المرأة قد مارست هذا الحق، فلا يوجد ما يمنع من وجود المرأة في مجلس يقوم بهذه المهمة بالشكل المعاصر.

٢ ـ التشريع:

وهو المهمة الثانية للمجلس. وعندنا، فالمشرِّع الحقيقي هو اللّه ـ عز وجل ـ وهو المتصرف في شئون خلقه بما يصلحهم، والبشر إنما يشرعون ـ تجوزاً ـ ويجتهدون في حدود المجالات المأذون فيها، وهي:

أ ـ شئون المجتمع المختلفة مما لم يرد فيه نص.

ب ـ أو ما فيه نص يحتمل وجهات نظر متعددة.

جـ ـ أو مجال فيه نص واضح، فنجتهد لمعرفة أفضل طرق التطبيق.

والاجتهاد في الشريعة بابه مفتوح للرجال والنساء ممن توافرت فيهم شروط الاجتهاد، ولم يقل أحد بأن الذكورة شرط في الاجتهاد.

والمجلس التشريعي، لايخرج عمله في التشريع عن المجالات الثلاثة المذكورة، والمرأة قادرة على الإسهام في هذا العمل، ومؤهلة للاجتهاد مثل الرجل.

والسؤال مرة ثالثة: هل مارست المرأة حق الاجتهاد والتشريع ؟

ونؤكد مرة ثالثة بقولنا: نعم، فقد كانت عائشة أم المؤمنين من مجتهدات الصحابة، ولها استدراكاتها ومراجعاتها على الصحابة،

---

(١) نقلاً عن: مبدأ المساواة في الإسلام للدكتور فؤاد عبد المنعم ص ٢٣٤.



وهـــي معروفـــة ومشهورة[1]، وعرف التاريخ الإسلامي الكثير من النساء: فقيهات ومحدثات، وكتب الطبـقات حافلة بأسمائهن. والمرأة المسلمة مارست دورا تشريعـيا حينما كـانت تحضر المسجـد، تستمع وتناقش وتعتـرض وتبدي آراءها، وقد ساهمت فـعليا في تشريعات صدرت أيـام عمر رضى الله عنه، مثل: قـانون عدم تغيّب الزوج في الجيش عن زوجـته أكثر من ٦ أشـهر[2]، وقانون عمر الذي فـرض به العطاء لكل مولود في الإسلام[3]، وعدول عمر عن إصدار قانون تحديد المهور[4].

ومعروف أن النساء، كن يشهدن الجمـاعات في المسجد، من الفجر إلى العشاء طوال عشـر سنوات في عهد الرسول ﷺ، واستمـرت صفوف النساء في المسجد الجامع أيام الخلافة الراشدة[5].

وهكذا ينتهي بنا هذا التـحليل، إلى أن الانتخاب، توكـيل ونيابه، وأن عمل المجلس التشـريعي، تشريع ورقابة، وأن المرأة المسلمة في عـصري النبوة والراشدين، مارست هذه الحقـوق وبالأسلوب المتناسب مع ذلك العصر، وأنه لا يوجد في الـشريعة مـا يمنع المرأة من ممارستـها لهـذه الوظائف وبالأسلوب المتناسب مع هذا العصر.

---

(١) جمـعت هذه الاسـتدراكـات في كتـاب الإمام بدر الدين الزركـشي، الإجابة لإيراد مـا استـدركته عـائشة على الصحـابة، بتحقـيق سعيـد الأفغاني، المكتب الإسـلامي، بيروت ١٩٧٠.

(٢) تاريخ الخلفاء: للسيوطي، بتحقيق محمد مـحي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية بمصر ١٩٥٢، ص ١٤٢.

(٣) البداية والنهاية ـ المرجع السابق ٧٠/١٣٦.

(٤) سبق ذكر المصدر.

(٥) الشيخ مـحمـد الغزالي ـ رحـمه الله ـ السنة النبـوية بين أهل الفقـه وأهل الحديث، دار الشروق، القاهرة ١٩٨٩، ص ٥٣.

القسم الثانى

الاعتراضات الواردة على الحقوق السياسية للمرأة

منذ أن ظهرت فكرة الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات العربية والإسلامية وفي الفكر السياسي الإسلامي، وهي تواجه باعتراضات عديدة، ويحسن أن نذكر أبرز هذه الاعتراضات ونناقشها على الوجه التالي:

الاعتراض الأول: فتوى الأزهر ١٩٥٢م:

يستند كثير من المعارضين لحقوق المرأة السياسية، إلى فتوى الأزهر التي صدرت في يونيو ١٩٥٢ من قبل لجنة كبار العلماء[١]، حيث ذهبت إلى تحريم الحقوق السياسية بالنسبة للمرأة، ومنها الترشيح والانتخاب، أما تحريم الترشيح فلأن المجلس يمثل ولاية عامة وهي محرمة على النساء، عملاً بالآية ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ... ﴿٣٤﴾﴾ [النساء]، فالقوامة للرجال على النساء لا العكس، وبالحديث الشريف: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»[٢]. وبإجماع الصحابة والفقهاء على منع المرأة من الولايات العامة، كالإمامة والوزارة والقضاء، فإذا علمنا أن سلطة المجلس النيابي أعلى من سلطة الحكومة ورئيسها، لأن من حق عضو المجلس أن يحاسب الحكومة، ولأن

(١) راجع: الأستاذ عبد العال عطوة: محاضرات في نظام القضاء في الإسلام، قسم السياسة الشرعية، جامعة الأزهر ٧٢-١٩٧٣ ص ١٨.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الفتن: راجع فتح الباري - المرجع السابق ١٣٠/٥٣.

المجلس هو الذي يسير دفة السياسة ويمثل القوامة العامة للمجتمع، يكون حظر عضوية المجلس على المرأة من باب أولى(١).

وأما تحريم الانتخاب، فإن اللجنة ترى أنه باب تريد المرأة أن تنفذ منه إلى الولاية العامة المحظورة عليها، وما يؤدي إلى المحظور محظور، ووسيلة الشيء تأخذ حكمه(٢).

وهذه الفتوى وأسانيدها تناقش في ضوء الملاحظات التالية:

أولاً: الحديث الشريف: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» حديث صحيح ولكنه ورد في شأن الإمامة العظمى أو رئاسة الدولة، ولا علاقة له بالحقوق السياسة المتعلقة بالانتخاب والترشيح، يؤكد هذا الفهم عدة أمور، منها:

١ ـ قوله: «أمرهم» أي أمر قيادتهم ورئاستهم العامة، توضحه رواية «تحكمهم امرأة» التي تعني أنها أصبحت الآمرة الناهية وحدها.

٢ ـ سبب ورود الحديث في بنت كسرى، التى تولت حكم الإمبراطورية الفارسية خلفًا لأبيها، مما ترتب عليه حجب من هو أكفأ منها، وهذا قرين عدم الفلاح ـ غالبًا ـ وصدق

---

(١) يذكر الأستاذ أبو الأعلى المودودي (أن المجالس التشريعية في عصرنا ليست وظيفتها مجرد التشريع، بل هي تسير دفة السياسة وتؤلف الوزارة وتحلها وتقضي في أمور المال وبيدها زمام أمور الحرب والسلم، وبهذا كله تقوم هذه المجالس مقام الفقيه والمفتى بل مقام القوام لجميع الدولة). راجع: نظرية الإسلام وهديه، ص ٣١٧.

(٢) راجع: الأستاذ عبد العال عطوة: محاضرات في نظام الإسلام، قسم السياسة الشرعية، جامعة الأزهر ٧٢ ـ ١٩٧٣م ص١٨ .



الرسـول ﷺ. ولا يقـال هنا، أن العـبـرة بعـمـوم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو المعتمد عند أهل الأصول، لأن هذه القاعدة ليـست على إطلاقها، وإنما حيث لا تأثير لخصـوصية السبب في عمـوم اللفظ، واحتمال تأثير خصـوصية السبب ـ هنا في الحديث ـ قائم، وهـي ورود الحديث في شأن الولاية الكبرى أو الإمامة العظمى وما يماثلها، ولا يتعداها إلى غيرها من الولايات العامـة كالقضـاء والحسبـة، فقد روي أن عـمر رضى اللّه عنه، ولى الـشفّـاء بنت عـبـد اللّه العـدوية على السوق، تحـاسب وتراقب(١)، والحسـبة ولاية عـامة، وهناك طائفة من الفقهاء القدامى أجازوا للمرأة، القضاء، وهو ولاية عامة.

ثانيًا: الفقهـاء القدامى ـ رحمهم الله تعالى ـ إنما عُنوا بشـروط الإمامة والقضاء وواجـبات الإمام والقاضي، وأفاضـوا في شرط الذكورة بالنسبة لهذين المنصبين، ولكنهم لم يتطرقوا إلى الحقوق السياسية المتعلقـة بالانتخاب والترشـيح، إذ هي أمور متـعلقة بتـنـظيمات مستحـدثة، يدل لذلك أن الخطابي ـ وهو من علماء القرن الرابع

---

(١) ابن حزم: المحلى، مكتبة الجـمهورية بالأزهر ١٩٧٠، ١٠/ ٧٣١، ولكن ابن العربي في كتـابه (أحكام القرآن ٣/ ١٤٤٥) ادعى عـدم صحة الرواية، لأنه حـسب رأيه يستـحيل أن يخالف عـمر الحديث، ثم كيف يناقض عـمر فكرته في الحجـاب ويعين امرأة تمكث طول يومها تخالط الرجال في الأسواق، (نظام القـضاء في الإسلام) ورد عليه الدكتور إبراهيم عبدالحمـيد في مذكرته (نظام القضاء في الإســلام) بأن الوجه الأول من الاعتراض ليس بشيء لاحتـمال أن عمر أوّل الحـديث بالإمامة العظمى، أمـا الحجاب بمعنى عـدم الخروج والاحتجاب عن الرجـال فهذا خاص بنساء النبي ﷺ، وعمـر هو الذي أشار على الرسول بذلك، ولكن نساء الصحابة كن يخرجن في حوائجهن.

الهجري ـ عندما أراد أن يفهم من الحـديث ما يجاوز أمر الإمامة والقضـاء، كـمنـع المـرأة من تزويج نفسها، رد عليـه الحافظ ابن حـجر، بقـوله: «كذا قـال، وهو مـتعـقّب، والمنع أن تلي المرأة الإمامة والقضاء، وهو قول الجمهور، وأجازه الطبري ورواية عن مالك، وعن أبي حنيفة فيما تقبل فيه شهادتها»[1].

وهذا يفيد أنه إذا صح الإجماع فهو مـتعلق بالإمامة العظمى، وأما بقية الولايات العامة فهي محل اختلاف، وبخاصة القضاء الذي أجازه بإطلاق ابن حزم وابن جرير الطبري، وفيما لا يتـجاوز الأموال وما لا يطلع عليه الرجال عند ابن القاسم من المالكية[2]، وأما الانتخـاب والترشيح فغـير مندرجين في الولايات العامة.

ثالثـًا: عموم الحـديث معارض بظاهر القرآن، الذي امـتدح المرأة التي حكمت قومها، فأحسنت، إذ اعتـمدت الشورى أساسًا لحكمها، وهي بلقيس كما توضحه الآية الكريمة: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾﴾ [النمل].

رابعًا: عمـوم الحديث منقوض بوقائع من التـاريخ، ماضيًا وحـاضراً، أثبـتت مـقـدرة المرأة في الحكم والقـيـادة والإدارة، وقـد كُنّ لأوطانهن، خيراً من كثير من الرجال[3].

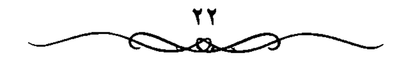
خامسًا: إن عدم الفلاح المحذور منه ـ في الحديث ـ إنما يتعلق بالوضع الذي تكون فيه المرأة حاكمة مطلقة، بيدها مقاليد الأمور، فلا يرد

---

(١) فتح الباري ـ المرجع السابق ـ ٨/١٢٨، ١٣/٥.

(٢) راجع: د. إبراهيم عبد الحميد: نظام القضـاء في الإسلام، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون ـ محاضرات لقسم الدراسات العليا ـ ص ٣٠.

(٣) فتاوى معاصرة ـ المرجع السابق ـ ٢/٣٨٨.



لهـا أمر ولا نهي، وأمـا طبـيعـة الحكم في النظـم الديمقراطيـة المعـاصرة، فهي حكم مؤسـسات، لا تتأثر بجنس شاغل المنصب ـ رجلاً كـان أو امرأة ـ لأن المسئولـية فيهـا جماعـية ومشتـركة، والمرأة حين تتولى منصبًا عامًا في مثل هذا النظام لا تكون مقاليد الأمور بيدها وحدها وإنما تشـاركها أجهزة كثيـرة، فرئيسة الوزراء في النظام الديمقـراطي ليست هي الحاكـمة المطلقـة، وإنما مجلس الوزراء الذي يحكم بصـفتـه الجمـاعـية، ولعــل هــذه الصـورة تختلف عـن الصورة التـي ورد النهـي في شأنها[1].

---

(١) من المهم هنا، الإشارة إلى أن طائفة من كـبار العلماء المعاصرين، ـ من السنة والشـيعة ـ يرون أن المقـصود من الحديـث هو النهي عن جعل كل السلطات بـيد امرأة، ومـثل ذلك لايكون إلا في الحكم الاسـتبـدادي، حين تنقلب الأوضـاع وتسوء حـال الدولة، ويفقـد الرجال الصالحـون، فيستبد بـأمرهم امرأة تحكمهم حكما مطلقًـا، ولا تجد من الرجال من يقاوم اسـتبدادها، ويرشـدها إلى الحكم الصالح، وهذا لا ينطبق على الحـكم القائم على الشورى والعدل، ولعلّ خيـر من وضح هذا الأمر، فضيلة الشيخ محمـد الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه (السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث) المرجع السابق، ص ٤٨، والشيخ عبد المتعال الصعيـدي في كتابه «من أين نبدأ ؟» الخانجي بمصر، ص١١، والدكتور القرضاوي في (فـتاوى معاصـرة) ٢/ ٣٨٦، والدكتور عبد المعطى بيـومي، في بحث قيّم بعنوان (ولاية المرأة: شرعـيتهـا، حدودها) نشر بحـولية كلية أصـول الدين بالأزهر، لعام ٩٨/٩٧، وإلى هـذا المعنى ذهب الفقيه الدسـتوري الكبير د. عبد الحميـد متولي في كتابه (مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقـارنة) منشأة الإسكندرية ١٩٦٦، ص ٨٨٧، حيث قـال: «إن الحديث لا ينطبق على رئاسـة الدولة في العـصر الحـديث، لأنها تخـتلف عن (الخلافة) في الإسلام، حيث كان صاحبها يجمع بين السلطتين السياسية والدينية، خلافًا لما عليه الحال في العصر الحديث الذي يفصل بين السلطتين، بل نجد الرئيس في بعض البلاد، لايملك سوى رئاسـة شرفية». ومن فـقهاء الشيـعة الذين يرون هذا الرأي: الشيخ مـحمد مهـدي شمس الدين ـ رئيس المجلس الإسلامي الشـيعي الأعلى بلبنان ـ في كتـابه (أهلية المرأة لتـولي السلطة) المؤسـسة الدولية للدراسات، بيروت ١٩٩٥، ص ٨٣ حـيث يقول: (ظاهر الحديث في المرأة التـي تولت السلطة من غير اخـتيار القـوم، بل فرضت نفسـها=

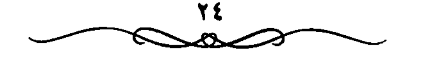
سادسًا: وأما كون المجلس هو الذي يدير دفة السياسة وهو القوام، فهذا باعتبار مجموع أفراده لا بعضه أو كل فرد فيه[1]، فوجود بعض النساء في المجلس لا يتعارض مع كون السلطة العامة للرجال، لأن السلطة منسوبة إلى الأغلبية، والأغلبية في المجلس إنما هي للرجال الذين بيدهم السلطة والقرار، يؤكد ذلك أن الدول التي طبقت المساواة المطلقة في الحقوق السياسية بين الرجال والنساء ومنذ زمن بعيد لازالت السلطة العامة فيها بيد الرجال سواء في المناصب القيادية أو المجالس النيابية.

سابعًا: على أن تضخيم دور المجلس لا يتفق والواقع السياسي المعاصر لمجتمعنا العربي والإسلامي، ومجالسنا التشريعية لا يخرج عملها عن الرقابة والتشريع كما أسلفنا، وهما أمران غير محظورين على المرأة كما ذكرنا، وقد مارستهما المرأة قديما في الصدر الأول، وتمارسها المرأة حديثًا في كثير من مجتمعاتنا، بل إن في وجود المرأة في المجلس، ما يعين على ترشيد القرارات المتعلقة

=واستبدت بالسلطة ولم تتقيد بالمشورة، وهذا يناسب صيغة الدولة التي يستبد فيها الحاكم بالشعب، ولا يخضع لمراقبة أو محاسبة، وهو ماكان سائدًا في الإمبراطورية الفارسية في ذلك الحين ـ حين قال الرسول ﷺ هذا الحديث ـ وعُرف بالكسروية في السنة الشريفة التي ورد فيها تحذير المسلمين الا يقعوا فيها).

وقد بيّن فضيلة شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي في حديثه لصحيفة الشرق الأوسط ٢٠/٧/٩٩ هذا الأمر، وأن المسألة خلافية، بقوله (أما عن حكم ولاية المرأة للولاية العامة (رئاسة الدولة) في الإسلام، فهذه مسألة خلافية، يرى جمهور الفقهاء، أن الولاية العامة بمعنى رئاسة الدولة لا تكون إلا للرجال، للحديث النبوي الشريف ـ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ـ وهناك قلة من العلماء ترى أن هذا الحديث في واقعة حال، قاله الرسول ﷺ في مناسبة معينة)، وبعد شهرين من هذا الحديث أفتى فضيلته لوكالة الأنباء الإندونيسية: بجواز تولي المرأة رئاسة الدولة ـ (الشرق الأوسط ٢٨ / ٩/ ١٩٩٩م).

(١) فتاوى معاصرة ـ المرجع السابق ـ ٢/ ٣٨٠.



بتشريعات المرأة والأسرة والطفولة، ولا تكفي إنابة الرجال عنها، مادامت المرأة قادرة على التعبير عن إرادتها، فلا يُقضى وصاحب الحق غائب، والرسول ﷺ لم يكتفِ ببيعة الرجال عن النساء.

ثامنًا: كذلك لا تعارض بين قوامية الرجل في الحياة الأسرية، ولا قوامية الرجال باعتبار مجموعهم في الحياة العامة، وولاية بعض النساء على بعض الرجال - خارج النطاق الأسري - إذ لم يرد ما يمنع ذلك، فكم من معلم في مدرسة تديرها امرأة، وكم من أستاذ في كلية، عميدتها امرأة، وقد يكون زوج المرأة نفسه، مرءوسًا لها في شركة أو مؤسسة[1].

تاسعًا: وأما كون المجلس أعلى رتبة من الحكومة ورئيسها، لأنه يملك حق المحاسبة، فالمحاسبة أمر مشترك بين المسلمين جميعًا، بغض النظر عن مراتبهم، فمن حق أقل القوم رتبة أن يسائل أعلاهم، والمرأة تحاسب زوجها، وهو القوام عليها، والمجلس وإن كان الأعلى سلطة، فذلك كما قلنا باعتبار مجموعه لا باعتبار كل فرد فيه.

عاشراً: وأما تحريم الانتخاب بحجة أنه ذريعة للمجلس المحظور على المرأة، فذريعة لا اعتبار لها، لعدة أمور، منها:

١ - أن الانتخاب توكيل، والمرأة غير ممنوعة منه، وأن المجلس رقابة وتشريع، ولم يقل أحد بحظرهما على المرأة، بل هي مطالبة بهما؛ لكونهما أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر أو نصيحة واجبة.

---

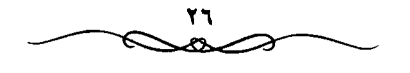
(١) فتاوى معاصرة - المرجع السابق - ٢/ ٣٧٩.



٢ ـ أن العلماء قد فرغوا من تأصيل مبدأ الذرائع، ووضعوا له الضوابط المحكمة التي تبين أن الذرائع المعتبرة هي التي تؤدي إلى مفاسد غالبة أو كثيرة، وأن الذرائع غير المعتبرة، هي التي تؤدي إلى مصالح غالبة أو كثيرة، وقد يكون هناك مفاسد قليلة ولكن لا عبرة بالذرائع هن؛، لذلك قالوا بزراعة كروم العنب، وقد يتخذ البعض منها خمراً، وأباحوا تشريح الجثة لأغراض مشروعة رغم مساسه بحرمة الميت. ولو تمسكت البشرية بمنطق سد الذرائع على إطلاقه لما ظهرت المكتشفات والمخترعات، ولما توصلت إلى الوسائل التي سهلت حياة الانسان، فنحن نركب الطائرات رغم حوادثها، ونستخدم السيارات رغم ضحاياها، ونتناول الأدوية رغم آثارها الجانبية، وحين تمسك بعض المجتمعات الإسلامية في العصور المتأخرة بمنهج الذرائع على إطلاقه فحرموا المرأة من التعليم بحجة أنه طريق للفساد، ضيعوا على أنفسهم مصالح كثيرة، ولله دّر الإمام ابن حزم في قوله: «وإذا حُرِّم شيء حلال، خوف تذرع إلى حرام، فليُخص الرجال خوف أن يزنوا، وليُقتل الناس خوف أن يكفروا، ولتُقطع الأعناب خوف أن يتخذ منها الخمر»[1]، فالمبالغة في تطبيق سد الذرائع كالمبالغة في فتحها، فيهما أضرار للمجتمع.

ولا نريد أن يصبح مبدأ سد الذريعة الذي قصد به حماية المجتمع من الضرر مبدأ لسد أبواب الخير والمنفعة.

(١) الإحكام لابن حزم ـ المرجع السابق ٢/ ٧٥٥.



حادي عشر: وأخيراً، فهـذه الفتـوى الصادرة في ١٩٥٢م منقـوضة بفتاوى عديدة ظهرت خـلال نصف القرن الحالي، من قبل كبار العلمـاء والباحثين الإسلاميين، بل ومنقـوضة من قبل معظم علماء الأزهر أنفسهم[1]، وعلى رأسهم شيخ الأزهر فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي، ومفتى الديار المصرية (الأسبق) الدكتور نصـر فريد واصل، ومـن قبـل الشيـخ الغزالــي رحمــه الله، وفضـيلـة الدكتــور الـقرضــاوي وغيرهم[2]، وحتى علـى المستوى السـياسي، فـالأحزاب السياسية الإسلامـية ـ في معظمها[3]ـ لا ترى مانعًا شرعيًا في ذلك، وكل هذا يوضح أن الفكر السياسي الإسلامي قد تجاوز قضية الحقوق السياسية للمرأة كما تجاوز قضيتي تعليم المرأة وعملها من قبل.

ويجب أن يكون واضحًـا أن من حق ولي الأمر أن يخـتار الرأي الذي يراه مناسبًا في المسائل الخلافـية، ولا يتفق وآداب الإسلام، وصف الرأي هنا

(١) انظر: صحـيفـة الرأي العام الكويتـية ١٩/ ٥/ ١٩٩٩م التي نشـرت تقريراً تبيّـن ترحيب علماء الإسلام ورجال السياسة في مصر بقرار منح المرأة الكويتية حقوقها السياسية، ومنهم شيخ الأزهر ومفتى مصر.

(٢) انظر: آراء وكتـابات معظم الكتاب الإســلاميين، وعلى سبـيل المثال: مقـالات وبحوث وكتب: د. مـحمد عـمارة، د. محـمد سليم العوا، فـهمي هويدي، د. جمـال عطية، د. على جمعة، د. أحمد شوقي الفنجري، الأستاذ خالد محمد خالد ـ رحمه الله تعالى، الأستاذ فتحي عثمان، د. فؤاد عبد المنعم أحمد، د. سعاد صالح، وغيرهم.

(٣) ويكفينا هـنا رأي المرشـد العام للإخوان المسلمين ـ أكبر الأحـزاب السياسية الإسـلامية ـ الأستاذ مصطفى مشهـور الذي بارك قرار منح المرأة الكويتية حقوقها السياسـية للتعبير عن نفسها في اختـيار من يمثلها وفي ضوء ما أمرت به الشريعة من آداب وقـيم (صحيفة الرأي العام الكويتية ١٩/ ٥/ ١٩٩٩م.



بالمعصية، فكيف إذا كان هو الرأي المنصور، الذي عليه جمهرة الباحثين والعلماء.

الاعتراض الثاني: السوابق التاريخية:

ويتلخص في أن السوابق التاريخية لم تشهد دخول المرأة مجلس الشورى أو اشتغالها بالعمل السياسي، ومع أن الدواعي لاشتراك النساء مع الرجال في الشئون العامة ـ في الصدر الأول ـ كانت موجودة، إلا أن المرأة لم تشترك فيها، ولم تطلب ذلك[1].

ويناقش هذا الاعتراض بمايلي:

١ ـ أن مجالس الشورى بالصورة المعاصرة، لم تكن موجودة في العصور السابقة، لا للرجال ولا للنساء.

٢ ـ أن المسجد، كان دارًا للشورى العامة، وكانت النساء يحضرن المسجد الجامع طوال عصري النبوة والخلافة الراشدة بانتظام ويستمعن إلى الخليفة ـ رئيس الدولة ـ يطرح القضايا، طالبًا المشورة، فيشاركن بالرأي والمشورة في قضايا مختلفة ـ ذكرناها من قبل ـ

٣ ـ مشاركة المرأة في الشئون السياسية كثيرة: في الهجرة والبيعة ونصرة الإسلام والدفاع عنه، والمشاركة بالرأي، وهذه الأمور تعد من الأمور السياسية[2]، ثم مشاركة المرأة في اختيار الخليفة الثالث،

---

(١) من اعتراضات لجنة الفتوى السابقة بالأزهر.

(٢) راجع للدكتور محمد سليم العوا (الإسلاميون والمرأة) صحيفة الأسبوع القاهرية ٣/٣/٩٨ حيث يناقش هذا الأمر ويوضحه بالاستناد إلى ما ذكره الأستاذ ظافر القاسمي في مؤلفه القيم (نظام الحكم في الشريعة والتاريخ) من أن الأمر النبوي بالهجرة إلى الحبشة، أول عمل سياسي قام به الرسول ﷺ، لأن قريشًا ردت على الرسول ﷺ بالمثل فبعثت إلى النجاشي، عمرو بن العاص لإقناع النجاشي برد المسلمين المهاجرين.



وقيام عائشة أم المؤمنين على رأس جيش للإصلاح السياسي، وموقف فاطمة رضي الله عنها من أبي بكر رضي الله عنه إلخ

٤ ـ ثم إنه لو افترضنا جدلاً، أن المرأة لم تشترك في العمل السياسي. فهذا ليس دليلاً على المنع، لأن عدم حصول الشيء لا يعني عدم مشروعيته، فذلك مرتبط بتطور المجتمع، وهو ما يدخل في تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، ولا يقال: أنه لو كان جائزاً لحصل، لأنه معلوم أن الرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم، لم يعملوا كل المباحات، فهل عدم حصول أمر مباح من قبل، دليل على عدم جوازه؟ ونحن الآن ننظم مجتمعاتنا تنظيما لم يكن موجوداً من قبل، ونستخدم وسائل لم تكن معروفة من قبل، والمرأة تمارس أعمالاً لم تكن من قبل، فهل في ذلك من حرج؟.

الاعتراض الثالث: دعوى الاختلاط:

ومؤداه، أن مشاركة المرأة في الانتخاب، ودخولها المجلس النيابي، يستلزمان اختلاطها بالرجال، وفي ذلك أضرار اجتماعية ومفاسد

ويناقش هذا الاعتراض بما يأتي:

إن الإسلام لا يمنع التقاء الرجال بالنساء إذا كان لهدف مشروع، وفي إطار الضوابط المعروفة، وذلك في مجالات العبادة والعلم والعمل وغير ذلك من الأعمال والأمور التي تستلزم مشاركة الجنسين. ففي المسجد يلتقي الجنسان بدون حاجز، وفي الحج كذلك، ولو أراد الإسلام أن يمنع التقاء الجنسين، لخصص للنساء مساجد خاصة بهن. ولجعل لحج النساء ـ طوافهن وسعيهن ـ أوقاتًا غير أوقات الرجال. إن الممنوع هو الخلوة. والتبرج، والخروج على الآداب، لا مجرد الالتقاء المشروع، ونحن عندما

نقول بمشروعية الحقوق السياسية، إنما نؤكد على الضوابط والآداب الشرعية وفي دولة دينها الإسلام، والشريعة مصدر قوانينها، يجب أن يكون للنساء موقعهن الخاص بهن في المجلس، صفوف معيّنة خاصة بهن في مجلس واحد وتحت سقف واحد.

وقد يقول قائل: وماذا عن الخروج على آداب الإسلام ؟ وماذا عن التبرج والاختلاط ؟ وماذا عن فساد الزمان وتردي الأخلاقيات ؟ فأقول: إنّ الحكم الشرعي الثابت، لا يُلغى بدعوى الفساد، ولا بمجرد الانحرافات وسوء التطبيق، وإلا لمنعنا كثيراً من الحقوق والأحكام. إن العلاج يكون بإقرار الحكم الشرعي ثم معالجة الانحرافات بالتربية والتوجيه والوسائل المشروعة، بل إن في وجود المرأة الفاضلة وتشجيعها على ممارسة حقوقها المشروعة، ومساهمتها في الأنشطة المجتمعية، ما يكون عونًا على تهذيب الوسط السياسي والاجتماعي ورفع مستواه وإشاعة القيم الفاضلة وعوامل الإصلاح المنشود، وكان الفساق في المدينة في عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل مقرراً حقوق المرأة، فهذا النوع من الفساد لا يقوى على تعطيل الحق الشرعي. قال الحافظ ابن حجر: «ولا تُترك الزيارة للقبور لما يحصل عندها من منكرات، لأن القُربات لا تُترك لمثل ذلك، بل على الإنسان فعلها وإنكار البدع»[1].

ويقول د. كمال أبو المعاطي: (ورغم ما قد يحدث من اختلاط الرجال بالنساء عند الدخول للمساجد والخروج منها، فإنه ﷺ لم يأمر النساء بلزوم بيوتهن، بل الذي صحّ عنه قوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[2].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٢.

(٢) وظيفة المرأة في نظر الإسلام ص ١٥٦.



القسم الثالث

المؤكدات الشرعية
لحقوق المرأة السياسية

بعد أن حللنا طبيعة العمل الانتخابي والنيابي، وأثبتنا أن المرأة المسلمة قامت بممارسة هذا العمل في الصدر الإسلامي الأول وبالأسلوب المتناسب مع ذلك العصر، وناقشنا الاعتراضات الواردة، نضيف في هذا القسم: القواعد والمبادئ العامة للشريعة والمؤكدة لحقوق المرأة السياسية وهي:

أولاً: أن الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في التصرفات والعادات والمعاملات والتنظيمات هو الحِلّ، وعلى ذلك، فالذي يقول بمشروعية الحقوق السياسية غير مطالب بتقديم الدليل على دعواه استناداً إلى أن معه دليل الأصل، وهو دليل قوي، بخلاف الذي يقول بالمنع فهو مطالب بتقديم دليل لا يحتمل الاختلاف.

ثانيًا: لم يثبت ورود نص قرآني أو سنة نبوية أو إجماع صحيح صريح أو قياس معتبر يُحرم حق الانتخاب والترشيح على المرأة، فليس من حقنا أن نقول بالتحريم، إذ لو كان محرمًا، لنص القرآن عليه، وهو القائل عز وجل: ﴿ ... **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ... ﴿١١٩﴾ ﴾ [الأنعام]، أو فصّلته السنة، فكون القرآن لم ينص عليه، والسنة لم تحرمه، دليلاً على أنه أمر مباح، يقول تعالى: ﴿ ... **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا** ﴿٦٤﴾ ﴾ [مريم] ؛

ولذلك لا يجوز لمخلوق أن يوجب شيئًا أو يحرم شيئًا إلا بدليل قاطع، وأئمة السلف ـ أنفسهم ـ تورّعوا عن إطلاق الحرام إلا على ما علم تحريمه جزما، كما قال الإمام ابن تيمية[1].

ثالثًا: أننا يجب ألا نلزم أنفسنا ولا نلزم الآخرين إلا بالنصوص الصريحة الثابتة، أما النصوص غير الثابتة، كالأحاديث الضعيفة أو ما كان محتملاً لأكثر من رأي فليس لأحد أن يلزم الأمة برأيه وبخاصة في الأمور الاجتماعية العامة[2].

رابعًا: حقوق الإنسان، ومنها حق الانتخاب والترشيح، هبة من الله تعالى خالق الإنسان، بمقتضى التكريم الإلهي للإنسان: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ... ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء] فلا يحق لبشر أن يصادر هذه الحقوق أو يمنعها أو ينتقص منها.

خامسًا: المساواة العامة في الحقوق والواجبات بين الجنسين، هي القاعدة العامة في الشريعة، إلا ما استثني بنص صريح.

والمرأة إنسان مكلف مثل الرجل، وكل خطابات الشارع تشملها إلا ما دل عليه دليل مُعَيَّن من أنه حكم خاص بالرجال أو خاص بالمرأة أو دلّ على وجود اختلاف بينهما كالميراث والشهادة وذلك لاعتبارات معينة لا علاقة لها بنقص أو كمال أحدهما على الآخر.

---

(١) د. يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام ـ المكتب الإسلامي دمشق ١٩٩٢، ص١٨.

(٢) فتاوى معاصرة ـ المرجع السابق ـ ٢/ ٣٧٣



ولهذا يقول العلماء، أن الاستثناء يؤكد القاعدة، بمعنى أنه فيما عدا هذه الأحكام الخاصة، فالمساواة بين الجنسين هي القاعدة، والقرآن إنما ينظر إلى الجنسين نظرة متساوية باعتبار أن البشر جميعًا يدينون بوجودهم إلى الذكر والأنثى معًا، فلا فضل لأحدهما على الآخر، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً ... ①﴾ [النساء] ويقول الرسول ﷺ: «انما النساء شقائق الرجال»[1] ومؤدى هذه النظرة المتساوية، أن يتساويا في الحقوق والواجبات العامة. ويقرر القرآن قاعدة المساواة العامة بين الجنسين في أمر التشاور في الشئون العامة للمجتمع، في قوله تعالى: ﴿... وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ... ㊳﴾ [الشورى].

سادسًا: المرأة تساهم الآن في بناء المجتمع وتطوره وتقدمه، فهي شريكة، ومن حقها أن يكون لها رأي في أمر مجتمعها وفي صنع القرار، والقرآن يجعل مسئولية بناء المجتمع وتقويمه وإصلاحه، مسئولية مشتركة بين الجنسين في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ... ㊆﴾ [التوبة].

ولا يقال أن لا حاجة للمرأة في الانتخاب أو دخول البرلمان، بل الحاجة قائمة وهي حاجة اجتماعية وسياسية وهي أكبر من الحاجات الفردية، فمشاركة المرأة في الانتخاب ودخولها المجلس النيابي لنصرة الحق والعدل

(١) رواه الإمام أحمد والترمذي وأبو داود، وقال الألباني: حسن: راجع: صحيح سنن ابن داود: تخريج وتصحيح الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٩٨٩، ١/ ٤٦ حديث (٢١٦).

والاتجاه الإصلاحي، في كل ذلك خير لها ولمجتمعها، وكذلك فإن للمرأة مطالب وحقوقا وهي أقدر على التعبير عنها وبخاصة فيما يتعلق بأمور المرأة والأسرة والأطفال، فيجب أن تكون حاضرة لتعبر عن رأيها بنفسها؛ ولذلك فوجود المرأة في المجلس التشريعي ضروري من أجل ترشيد القرار وتدعيم القيم الإيجابية[1]، وهو كما قلنا من قبل، قيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مأجورة عليه.

(١) عبد الحليم أبو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة ـ المرجع السابق ـ ص ٤٤١.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

من أهم نتائج الدراسة مايلي:

١ ـ العمل الانتخابي توكيل ونيابة، والعمل النيابي رقابة وتشريع، والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من التوكيل أو من الرقابة والتشريع.

٢ ـ المرأة المسلمة في صدر الإسلام مارست أشكالاً من الحقوق السياسية تمثلت في البيعة والهجرة والدفاع عن الإسلام والرقابة السياسية، وبالأسلوب المتناسب مع ذلك العصر، ولا يوجد في الشريعة ما يمنع المرأة من مزاولة الحقوق السياسية وبالأسلوب المتناسب مع هذا العصر.

٣ ـ إن المسجد كان داراً للشورى العامة، وكانت النساء يحضرن المسجد بانتظام ـ طوال عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ـ ويستمعن إلى رئيس الدولة طالبًا الرأي والمشورة، فيشاركن في صنع القرار والتشريع.

٤ ـ لا يوجد نص قرآني أو حديث نبوي أو إجماع صحيح صريح أو قياس صحيح في تحريم الحقوق السياسية على المرأة، وبخاصة حق الانتخاب والترشيح.

٥ ـ المساواة العامة في الحقوق والواجبات بين الجنسين، هي القاعدة العامة في الشريعة إلا ما استثني بنص صريح لاعتبارات معينة.

٦ ـ اجتهاد الفقهاء القدامى حول منع المرأة من الولايات العامة، إنما يتعلق بالإمامة العظمى، وأما بقية الولايات العامة، كالقضاء والوزارة والحسبة فهي محل اختلاف، كما أن الحق السياسي في الانتخاب والترشيح وغير ذلك من الصور المستحدثة، لم يكن ضمن اجتهاد الفقهاء القدامى.

٧ ـ ما يتعلق بالعمل الانتخابي والنيابي، يدخل ضمن مفاهيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذل النصيحة الواجبة، وهي أمور مطلوبة من الجنسين، ومسئولية مجتمعية مشتركة، والمرأة مثل الرجل مدعوة إلى الإسهام في شئون مجتمعها في حدود ظروفها وقدرتها بجانب مسئوليتها الأسرية.

٨ ـ المرأة نصف المجتمع، وهي تساهم في بنائه وتقدمه مثل الرجل، فهي شريكة له، ومن حقها أن يكون لها رأي في صنع القرار العام.

٩ ـ الحديث الشريف «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» إنما ينصب على الإمامة العظمى وما شابهها، ولا علاقة له بالانتخاب والترشيح، والأدلة المؤيدة لهذا الفهم كثيرة.

١٠ ـ الفتاوى التي تحظر الحقوق السياسية على المرأة منقوضة بفتاوى عديدة لجمهرة العلماء وكبار الكتاب الإسلاميين.

١١ ـ قضية الحق السياسي للمرأة في الانتخاب والترشيح، أصبحت محسومة على المستوى السياسي لدى معظم التيارات السياسية الإسلامية، والفكر السياسي الإسلامي، قد تجاوز هذه القضية كما تجاوز من قبل قضيتي تعليم المرأة وعملها.



١٢ ـ الحق السياسي في الانتخاب والترشيح جزء من الحقوق العامة التي هي هبة من الله، فلا يجوز لأحد منعها أو مصادرتها.

١٣ ـ من حق ولي الأمر في المسائل الخلافية، اختيار الرأي الذي يراه محققًا للصالح العام، وبخاصة إذا كان هذا الرأي هو المتفق مع القواعد الشرعية العامة، ويكون من خطأ الرأي وخطله وصف الرأي الخلافي بالمعصية، فذلك ليس من قيم الإسلام ولا من آدابه في الدعوة بالتي هي أحسن.

١٤ ـ لا يجوز استخدام منابر المساجد لأغراض سياسية خلافية أو حزبية ضيقة أو لأهداف مذهبية تعصبية، كما لايجوز للخطيب فرض رأيه في مسألة خلافية أو اتهام وتجريح المخالفين، وينبغي العمل على تأكيد رسالة المسجد في تعزيز مبادئ الإسلام وتعاليمه وقيمه والتي هي القواسم المشتركة بين مختلف عناصر الأمة.

ثانيًا: التوصيات:

من أهم التوصيات التي ترشد إليها الدراسة مايلي:

١ ـ العمل على توعية المرأة الخليجية بحقوقها السياسية، بوسائل، منها: إقامة الندوات العامة، وإلقاء المحاضرات، وإعداد برامج إعلامية موجهة تُعنى بقضايا وشئون المرأة السياسية، وذلك على المستويات المختلفة، محليا وخليجيًا وعربيًا وإسلاميًا.

٢ ـ توجيه المرأة وتشجيعها على المشاركة الإيجابية الفاعلة، سواء في النشاط المجتمعي العام أو النشاط السياسي الخاص، مع تهيئة الأسباب والعوامل التي تعين المرأة على الوفاء بمسئوليتها المجتمعية بجانب مسئوليتها الأسرية.

٣ ـ تيسير ممارسة المرأة لدورها السياسي بمنحها حق التصويت والترشيح بصفة عامة، وحق الترشيح عن المؤسسات النسائية أو التي يغلب فيها العنصر النسائي.

٤ ـ تطعيم المجالس المختلفة، البلدية والتشريعية، ببعض العناصر من الكفاءات النسائية المؤهلة والقادرة، وذلك سواء بالانتخاب أو التعيين.

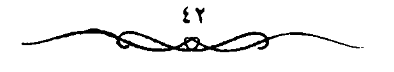
٥ ـ العمل على سن تشريعات تضمن مراعاة الآداب الإسلامية ـ حيث تقتضي مشاركة المرأة في النشاط السياسي لقاءها بالرجال ـ مثل الاحتشام في اللباس، والغض من البصر، واجتناب الخلوة والمزاحمة ومواطن الريبة.

٦ ـ إعادة النظر في التشريعات الخليجية المتعلقة بالحقوق السياسية بما يضمن مساواة المرأة بالرجل في تلك الحقوق.

٧ ـ إعادة النظر في البرامج والكتب الدراسية بما يكفل تأكيد مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بصفة عامة، وفي الحقوق السياسية بصفة خاصة.

٨ ـ العمل على إعداد وتدريب بعض العناصر النسائية لنشر الوعي السياسي بين النساء، وبخاصة في مواسم الانتخابات، وحتى بالذهاب إلى بيوتهن لمخاطبتهن عن قرب وإجراء الحوار معهن، وكذلك للإشراف على تنظيم وتنفيذ عملية الانتخاب في أماكن مخصصة للنساء تجنبًا لمزاحمة الرجال[1].

(١) ينبغي الإشادة بالعمل الموسوعي الضخم الذي قام به الأستاذ عبد الحليم أبو شقة ـ رحمه الله تعالى ـ في موسوعته (تحرير المرأة في عصر الرسالة)، والمكونة من ٦ أجزاء، وقد أفدنا من ملاحظاته في إعداد هذه التوصيات، راجع. كتابه ٢/ ٤٣٩ وما بعدها



٩ ـ العمل على عدم إقحام منابر المساجد في الخلافات السياسية أو المذهبية، وعلى الخطباء عدم استغلال المساجد لأغراض سياسية أو حزبية أو مذهبية، وعليهم في المسائل الخلافية، إظهار رحابة الإسلام وشمولية الشريعة للآراء الفقهية، وعدم إثارة الرأي العام ضد النظام، والتأكيد على القواسم المشتركة بين الأمة والمتمثلة بمبادئ الإسلام وتعاليمه وقيمه.

الملحق

ردود ومناقشات حول
الحقوق السياسية للمرأة

كلمة هادئة إلى النائب الفاضل أحمد باقر(1)

﴿ ... وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ ... ﴿٣٦﴾ ﴾

[آل عمران]

اختار الأستاذ أحمد باقر، هذه الآية الكريمة، عنوانا لمقالته المنشورة في القبس ٣٠/ ١٠/ ١٩٩٩م، وفيها عبَّر الكاتب عن بالغ اشمئزازه لظواهر التخلف الاجتماعي والأخلاقي في دول الغرب متمثلة في وضع النساء في أقفاص في المراقص، واستغلال النساء في الدعايات، وانتشار الخيانة الزوجية والاغتصاب والجريمة والشذوذ والإدمان والاختلاط الإباحي، وكذلك عبّر عن مشاعر الشفقة على تلك النساء.

وإني إذ أشاطر النائب الفاضل مشاعره، أرجو أن أطرح بعض التساؤلات: ماذا يريد كاتبنا بهذه المقالة؟ وما أهدافه؟ وما علاقة الآية الكريمة بما حدثنا عنه؟ وما مرامي خطابه؟.

الخطاب يخفي أكثر مما يظهر، والمسكوت عنه في الخطاب أخطر من المنطوق. يريد الكاتب أن يقول لنا: احذروا دعاة المساواة، ولا تنخدعوا بمطالب المدافعين عن حقوق المرأة السياسي، فالقرآن يقرر أن الذكر ليس كالأنثى، وانظروا عاقبة القوم الذين منحوا المرأة حقها السياسي. إنها إذن صيحة تحذير!.

---

(١) القبس ٧/ ١١/ ١٩٩٩م.

والذي يساعد هذا الاستنتاج ثلاثة أمور هي:

١ـ إنّ كثيراً من المعارضين للمساواة بين الجنسين، يستشهدون بالآية، تأكيدا للتفرقة، بل جعلها بعضهم عنوانا لكتاب (وليس الذكر كالأنثى: وهبي غاوجي ١٩٨٥م).

٢ـ مجيء الخطاب في هذا الوقت بالذات، حيث القضية ساخنة، والسياق السياسي والاجتماعي محتدم، والأمر معروض على المجلس.

٣ ـ لا ننسى أن الأستاذ باقر، كان رئيس اللجنة التشريعية والقانونية السابق، التي رفضت بالإجماع حق المرأة السياسي، ومن يطالع تقرير اللجنة وحيثيات الرفض لا يشك لحظة في ارتباطه بما يحذرنا منه الكاتب الآن.

ولا أريد في هذا الموجز أن أدخل في سجال حول قضية الحقوق السياسية للمرأة المسلمة، فكل وجهات النظر محترمة ومقدرة، والمقام لا يتسع للنقاش، ولكني أود أن يتسع صدر نائبنا الفاضل لتوضيح أمرين:

١ـ إن فتوى لجنة الجامع الأزهر الرافضة لحق المرأة السياسى ـ يونيو ٥٢ ـ وكذلك الفتاوى المستمدة منها، كانت اجتهاداً معينًا، ووجهة نظر بشرية في ظرف سياسي اجتماعي معين، وقد مرّ عليها ما يقارب النصف قرن، ولكن كما يقولون جَرَت مياه كثيرة بعدها، وجَدّت أحداث، وصدرت فتاوى عديدة في كثير من الدول الإسلامية، مناقضة للفتوى السابقة، ومن قِبَل علماء الأزهر أنفسهم، بل ومن جمهرتهم الكاثرة، ولم يقتصر الأمر على جواز الانتخاب والترشيح، بل وصل إلى جواز رئاسة الدولة للمرأة، ومن قبَل أكبر رأس في الأزهر، فضيلة د. محمد سيد طنطاوي

الذي صرّح مؤخراً بأن الإسلام لا يمانع من تولي المرأة رئاسة الدولة (الشرق الأوسط ٢٨/ ٩/ ١٩٩٩م) ومن قِبَل عميد كلية أصول الدين بالأزهر، د. عبد المعطي بيومي في بحث: (ولاية المرأة: شرعيتها وحدودها) إبريل ١٩٩٨م، ومن قِبَل أكبر عالم شيعي: العلامة محمد مهدي شمس الدين، رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى فى لبنان ـ (فقهيا يجوز للمرأة تولي الرئاسة) ـ الخليج ١٧/ ١/ ١٩٩٧م. وعندنا في الخليج ـ أستاذنا الدكتور يوسف القرضاوي ـ وهو من هو علمًا ومكانة ـ أفتى مراراً وتكراراً بأنه (لايوجد نص قرآني أو حديث نبوي أو إجماع صحيح صريح أو قياس صحيح في تحريم الحقوق السياسية للمرأة وخاصة الانتخاب والترشيح).

وإذا كان أخي الفاضل يريد مزيداً من المناقشات الفقهية المعمقة فليرجع إلى كتابنا (الشورى وأثرها في الديمقراطية) وهي رسالة دكتوراه مجازة من الأزهر الشريف نفسه، ومن كلية الشريعة فيها (تنشر الدستور الكويتية فصولاً منها)، ففيها الرد المقنع لكثير من الحيثيات الواردة فى تقرير اللجنة التشريعية الرافضة للحق السياسي للمرأة، فالقضية أصبحت محسومة الآن لدى معظم التيارات السياسية الإسلامية، والفكر السياسي الإسلامي، قد تجاوزها كما تجاوز من قبل قضيتي تعليم وعمل المرأة.

٢ ـ إن للاستشهاد بالنص القرآني، أصولاً وقواعد، أهمها عدم استقطاع النص من سياقه، وعدم الاستدلال به في غير موضعه، وفهم النص في ضوء السياق الوارد فيه، ونسبة القول لقائله، فهذه الآية الكريمة: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى﴾ جزء من الآية: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ ... ﴿٣٦﴾﴾ [آل عمران] فهي من قول امرأة عمران، لما نذرت إن رزقها الله بولد، جعلته لخدمة المعبد، فلما رزقت بأنثى وهي مريم،

اعتذرت إلى ربها بهذا القول. بأن الأنثى ليست كالذكر في خدمة المعبد، فلا علاقة للآية بنفي المساواة في الحقوق والواجبات بين الجنسين، ولا يستنتج من الآية مطلقا نفي أو تأكيد مبدأ المساواة ولا أفضلية الرجل على المرأة، ولا تأكيد الفروق بين الجنسين، فالقرآن هنا يحكي على لسان امرأة عمران هذا القول، لا أنه يقرر حكما عاما مطلقا، إذ لا يمكن لمتدبر لآيات القرآن وفاهم لمقاصده أن يستنتج من الآية مفهومًا يتنافى والنظرة العادلة للقرآن للجنسين، وهذا من أكبر الأخطاء التي يقع فيها الدعاة عندما يستقطعون نصًا قرآنيًا للاستشهاد به في غير محله.

وأخيراً . . أرجو لأخي الأستاذ أحمد باقر كل التوفيق والسداد وله مني كل مودة وتقدير.

هذا وبالله التوفيق ...

إلى النائب الفاضل أحمد باقر (مع تحياتي .. وأيضا توضيحي)(١)

أشكر أخي النائب الفاضل أحمد باقر على تحيته الرقيقة ـ القبس ٩/ ١١/ ١٩٩٩م ـ ردًا على كلمتي ـ القبس ٧/ ١١/ ١٩٩٩م ـ ولا أُخفي إعجابي برده الموضوعي، وأدبه الرفيع وخلقه الكريم في الحوار، وذلك أدب الإسلام في الحوار المفترض أن يسود بين كل الفرقاء. وأشكره من الأعماق، وأود توضيح نقاط الخلاف في ثلاثة أمور، هي:

أولاً: مسألة الشبهات:

يقول أخي الفاضل [إذا فرضنا أن الفتاوى الأخرى ـ المبيحة لحق الانتخاب والترشيح للمرأة ـ مساوية لهذه الفتاوى ـ أي غير المجوزة لذلك ـ في القوة والحجة، ألا يجدر بنا أن نجتنب الشُبهات؟].

وأقول: مهلا يا أخي، فقد ضيّقت واسعا، وصعّبت يسيراً، ومنهج الإسلام يقضي برفع الحرج عن الأمة، وتيسير مصالح الناس، ولو اتبعنا المنهج الذي يأخذ بالشُبهات لضاقت الأرض والحياة؛ لأنه ما من أمر أو شأن أو تصرف إلا وفيه شبهة ما تُعكّره، حتى الدواء له آثاره الجانبية، واللحوم تسبب أمراض القلب، والطائرات لها ضحاياها، والسيارات لها أضرارها. والحقوق والحريات لها كدرها، فيساء استخدامها فهل تُلغى وتُحرّم لشُبهة سوء الممارسة؟ أم نمارسها ونعالج شُبهاتها؟ يقول الإمام ابن حزم المتوفى قبل ألف عام: «وإذا حُرم شيء حلال خوف تَذَرُّع إلى حرام، فَلْيُخصَ الرجال خوف أن يزنوا، وليُقتل الناس خَوْف أن يكفروا، ولتُقطع الأعناب خوف أن يُعمل

(١) القبس الكويتية ١٤/ ١١/ ١٩٩٩م.



منها الخمر»، ثم يقول: «وهذا المذهب، أفسد مذهب في الأرض؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها» وأُذكّر ـ أخي الكريم ـ بقول شيخ الحفاظ، ابن حجر: (ولا تُتْرَك الزيارة ـ أي للقبور ـ لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء، وغير ذلك؛ لأن القُرُبات لا تُتْرَك لمثل ذلك، بل على الإنسان فعلها، وإنكار البدع وإزالتها إن أمكن».

فإذا لم تُتْرَك القُرُبات لمثل تلك المعاصي، فمن باب أولى ألا نترك الحقوق للشبهات! إن التشدد في الأحكام قد يكون بدافع التورع والاحتياط، ولكن التضييق والإسراف في التحريم بحجة الشُبهات، قد يدفع إلى الحرج، والتحلل من التكاليف جملة واحدة، يقول أستاذنا الدكتور يوسف القرضاوي: «ولا بأس بأن يأخذ المسلم في مسألة أو جملة مسائل بالأحوط والأسلم، ولكن إذا ترك دائما الأيسر، واتبع دائما الأحوط، أصبح الدين في النهاية، مجموعة أحوطيات لا تُمثل إلا الشدة والعُسر، والله يريد بعباده السَعة واليُسر».

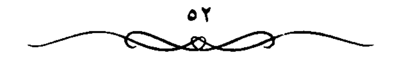
ثانيا: مسألة الفروق بين الجنسين:

هل هي استثناء أم قاعدة؟ لا يكاد أخي النائب، يَمَلُّ من تأكيد الفروقات الخاصة بين الجنسين، والأحكام الخاصة بالنساء في الملبس والشهادة والميراث الخ ليدلل على عدم مساواة الجنسين.

وأقول لأخي:

اللهم لا خلاف، ولكن هل الفروقات تمثل استثناء أم قاعدة؟

هذا محور الخلاف، وكأني بك قائلاً: بل هي القاعدة، والمساواة استثناء. ونحن نرى العكس. فالمساواة هي القاعدة، والفروقات تشكل استثناءً هامشيًا في صفحة كبيرة من المساواة، على أن هذه الفروقات منصوص عليها



بأدلة واضحة، وليس منع الحقوق السياسية للمرأة كذلك. والعلماء يقولون أن الاستثناء يؤكد القاعدة، بمعنى أنه فيما عدا هذه الأحكام الخاصة المميزة بين الجنسين، فالمساواة العامة في جميع ما لم يرد في الاستثناء، هي الأصل.

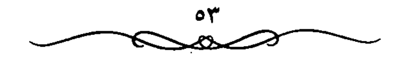
ويقولون إن الاستثناءَ لا يتوسع فيه إلا لضرورة ولا يقاس عليه إلا بعلة قوية. على أنه عندنا من المؤكدات الشرعية لقاعدة المساواة العامة للجنسين ما لا يُخفى عليك، وللتذكير فحسب أورد منها ما يأتي:

١ـ القرآن الكريم له نظرة متساوية للجنسين، باعتبار أن البشر يدينون بوجودهم إلى الذكر والأنثى معًا، فلا فضل لأحدهما على الآخر ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ... (١)﴾ [النساء]، ويقول الرسول ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»، ومؤدى النظرة المتساوية، المساواة في الحقوق والواجبات العامة.

٢ـ يقرر القرآن قاعدة المساواة العامة للجنسين في حق المشاورة ﴿... وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ... (٣٨)﴾ [الشورى] والضمير يرجع إلى الجميع رجالاً ونساءً.

٣ـ يقرر القرآن قاعدة المساواة بين الجنسين في بناء المجتمع وتنميته، باعتبار المرأة شريكة الرجل في العمران وفي المسئولية المجتمعية ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ... (٧١)﴾ [التوبة].

٤ـ حقوق الإنسان، ومنها حق الانتخاب والترشيح ـ هبة من الله خالق البشر بمقتضى التكريم الإلهي للإنسان ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ... (٧٠)﴾ [الإسراء] فلا يحق لبشر أن يصادر هذه الحقوق أو ينتقص منها.



٥ـ المرأة إنسان مُكلَّف، مثل الرجل، وكل خطابات الشارع يشملها إلا ما دل عليه دليل معيّن من أنه خاص بالنساء أو بالرجال لاعتبارات معينة لا علاقة لها بأفضلية أحدهما على الآخر.

٦ـ وأُحب أن أذكّر أخي بقاعدة عظيمة تغيب عنا، وهي أن الشريعة تقرر أن الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في التصرفات والعادات والتنظيمات والمعاملات هو الحِلّ. والذي يقول بالتحريم مطالب بدليل قطعي.

٧ـ لم يثبت ورود نص قرآني أو نبوي أو إجماع صحيح صريح، أو قياس معتبر، يُحرّم حق الانتخاب والترشيح على المرأة، فليس من حق البشر أن يحرّموا ما لم يحرّمه القرآن القائل ﴿ ... **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** ... ﴿١١٩﴾ ﴾ [**الأنعام**] أو السنة.

والسلف أنفسهم تَوَرّعوا عن إطلاق الحرام إلا على ما عُلِم تحريمُه جزمًا كما قال الإمام ابن تيمية رحمه الله. قد تقول ـ أخي الكريم ـ الحديث «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» فأقول أنه ليس نصًا في تحريم الانتخاب والترشيح.

وفي ضوء كل ما سبق، إذا كان هناك رأيان يقول أحدهما بالتحريم، والآخر بالجواز، فأيهما أقرب إلى منهج الإسلام؟ أترك الإجابة لك.

ثالثا: مسألة الولاية العامة:

وقد ذكرتَ أخي أن الفقهاء، منعوا المرأة من الولاية العامة، ومنها: تمثيل الأمة، وذكرتَ فقهاء قدامى ومعاصرين.. وليس الأمر كما ذكرت، بل فيه تفصيل: فالقدامى ـ رحمهم الله ـ لم يتطرقوا مطلقًا إلى الانتخاب والترشيح، فهما أمران مستحدثان متعلقان بتنظيمات عصرية حديثة، وإنما



تكلموا في شرط الذكورة في الإمامة العظمى والإمارة والقضاء والحسبة، فاتفقوا ـ فقط ـ على منع المرأة من الإمامة العظمى، واختلفوا في بقية الولايات، كالقضاء الذي منعه الجمهور، وأجازه بعضهم كابن حزم وابن القاسم من المالكية وابن جرير الطبري.

وإما المعاصرون ـ جزاهم الله خيراً ـ فمع إجلالي لقدرهم، وتقديري لآرائهم، إلا أن البعض منهم تَوَسّع في مفهوم الولاية العامة ليشمل الانتخاب والترشيح.

والحديث الذي ذكروه «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» لا يساعد في هذا التوسع والفهم. وهو إنما جاء في منع الإمامة العظمى كما قال شراح الحديث، فيقتصر عليها ولا يتوسع في الحظر إلا لضرورة حسب المنهج الفقهي والأصولي والشرعي، ولا ضرورة هنا تبرّر منع المرأة من الانتخاب والترشيح.

وأما القول بأن المجلس النيابي يمثل الولاية العامة حيث يدير دفّة السياسة ويحاسب الحكومة وبيده زمام أمور الحرب والسلم كما هو رأي الإمام المودودي رحمه الله.. فهو مردود بالآتي:

١ ـ إن مجالسنا التشريعية لا يخرج عملها عن الرقابة والتشريع، وهما أمران غير محظورين على المرأة، فالمرأة غير ممنوعة إسلاميا من الرقابة والمحاسبة لأنهما داخلان في مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأيضا في حق النصيحة العامة لأئمة المسلمين وعامتهم، وإما التشريع، فليس من شرطه الذكورة، والمرأة قد ساهمت في الصدر الأول في ذلك، عندما كانت تحضر المسجد ـ دار الشورى العامة ـ تستمع وتناقش وتساهم في صنع القرار، وما أكثر المجتهدات من نساء الصحابة وعلى رأسهن عائشة أم المؤمنين واستدراكاتها مشهورة.

٢ ـ الواقع السياسي والاجتماعي لمجالسنا لا يساعد على تضخيم هذا الدور للمجلس، مقارنة بدور الحكومات التي تملك حق الولاية العامة.

٣ ـ وإما كون المجلس يحاسب الحكومة، فالمحاسبة أمر مشترك بين المسلمين جميعا، رجالا ونساءً بغض النظر عن مراتبهم، والمرأة تحاسب زوجها وهو القوام عليها.

٤ ـ وأما كون المجلس هو الذي يدير دفة السياسة وهو القوام، فهذا باعتبار مجموع أفراد المجلس لا بعضه أو كل فرد فيه، فوجود بعض النساء ـ إذا فزن ـ في المجلس، لا يتعارض ولا ينافي كون السلطة والولاية العامة بيد الرجال؛ لأن السلطة منسوبة إلى المجلس كأغلبية، والأغلبية إنما هي للرجال الذين بيدهم السلطة والقرار حتى في الدول التي طبقت المساواة المطلقة ومنذ زمن بعيد، فالسلطة العامة في المناصب القيادية والمجالس النيابية بيد الرجال. فلا تعارض بين الحديث وتمثيل المرأة.

وأخيرا، أحب أن أُذكّر أخي أن الفقهاء جميعا قالوا ـ ومنهم الذين ذكرتهم وآخرهم فضيلة الدكتور خالد المذكور ـ أن من حق ولي الأمر في المسائل الخلافية ـ ومنها المسألة التي نتناقش فيها ـ اختيار الرأى الذي يراه مناسبا للمصلحة العامة، وأن هذا الاختيار يحسم الخلاف الشرعي ـ د. المذكور، القبس ٣٠/ ٥/ ١٩٩٩م ـ إذن ففيم الخلاف الآن وقد حسم من الناحية الشرعية؟ وذلك حسب رأي الفقهاء أنفسهم الذين أخذت برأيهم وتثق فيهم.

وإذن فلا محل للقول الآن بوجود رأيين يتساويان في الحجة والبرهان؛ لأن ولي الأمر حسم ذلك، فوجب طاعته وتنفيذ أمره ـ هذا من الناحية الشرعية ـ ألا يدعوك هذا إلى المراجعة والتريث ـ شرعا ـ.

هذا ما أردت توضيحه، وحبل الود موصول، وسعادتي بمحاورتك والالتقاء بك كبيرة، وسدد الله خطواتك.



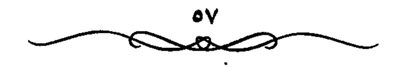
مِمَّ يحذرون: الحق السياسي للمرأة أم الكارثة؟[1]

المُطِلُّ على الساحة السياسية والإعلامية في الكويت ـ من الخارج ـ يتصور لأول وهلة، أن هناك كارثة ستنزل بالمجتمع الكويتي، إذا سمح للمرأة في الكويت بالانتخاب والترشيح للمجلس، والمتتبع لما يثار حول المرسوم الخاص بالحقوق السياسية للمرأة الكويتية، يعجب لما يقرأ ويشاهد ويسمع من سجال ساخن يسود الساحة الاجتماعية. هناك من يحذرنا من الغزو الخارجي الذي سيُزلزل كيان الأسرة الكويتية إذا شاركت المرأة في الانتخاب! وهناك النائب البرلماني الذي يتوعدنا من الآن بالدمار الذي سيلحق بقوانين الأحوال الشخصية إذا وصلت الكويتية إلى المجلس! وهناك المشفق على المجتمع من ازدياد الجرائم والانحرافات والآثار الاجتماعية الخطيرة الناتجة من خوض الكويتية غمار الانتخابات!! ويحق للمرء أن يمسك رأسه متعجبا! هل ما نراه حقيقة؟ عم يتحدثون؟ ومِمَ يحذرون؟ وفيم يجاهدون؟ أعن حق كفلته الأديان السماوية، وأقرته الشرائع الوضعية، في أن يكون للإنسان ـ رجلا أو امرأة ـ الحق في التعبير عن رأيه في شأن مجتمعه عن طريق المشاركة في صنع القرار؟ أم عن أخطار وأضرار أمور محرمة، كالخمور والمخدرات والميسر والفواحش، يتحدثون ويحذرون؟.

لا شك أن هؤلاء التبس عليهم الأمر، إذ لا يُعقل كل هذا الحديث المبالغ فيه، عن ضخامة الأخطار الاجتماعية والتشريعية والدينية المترتبة على ممارسة المرأة الكويتية لحقها في التعبير والتمثيل، أسوة بأخواتها فى جميع المجتمعات الإسلامية.

---

(١) القبس الكويتية ١٦/ ١١/ ١٩٩٩م.



والأعجب أن تجد متحدثين ـ وبجراءة لا نظير لها ـ يؤكدون بأن إقرار المرسوم الأميري الخاص بحقوق المرأة السياسية، مخالف لشرع الله، أو يقولون بأن إجماع الفقهاء منعقد على تحريم هذه الحقوق على المرأة، ولو تواضعوا قليلا واطلعوا أكثر لكفاهم أن يقولوا: المسألة خلافية ونحن نرجح كذا، أو أن الأمر محسوم لدى الطائفة الفلانية بكذا.

إن الحق أحق أن يُتَّبع، والحق لابد أن يعود لصاحبه مهما طال الزمن، والحقوق عندنا في الإسلام من ثوابت الدين التي لا نقاش فيها، لأنها هبة الخالق الكريم للإنسان بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ... ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء].

أيها السادة: مزيدا من الفهم، وقليلا من التواضع، وشيئا من الموضوعية في الطرح، هداكم الله.

وفقكم الله لما فيه الخير ...

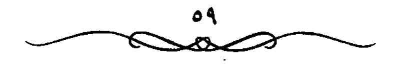
«مرسوم حقوق المرأة بين الدستورية والشرعية»(١)

المرسوم الأميري الخاص بحقوق المرأة السياسية، صدر برغبة أميرية سامية، تقديرا لكفاح المرأة الكويتية، وإقرارًا بحقها في المشاركة السياسية، وقد أثار ولا يزال جدلين مهمين، دستوريا وشرعيًا، **أما الجدل الدستوري** فيتعلق بمدى انطباق المرسوم وحالة الضرورة التي نص عليها الدستور في المادة (٧١).

وهنا نجد أنفسنا أمام موقفين أو تفسيرين لفقهاء الدستور: **التفسير الأول** يرى أن حالة الضرورة متحققة لمبررات عديدة، من أبرزها، أن الدستور الكويتي ساوى بين الجنسين في الحقوق والواجبات العامة، وصحيح أن هناك تمييزا في مسائل معينة، ولكن هذا كان على سبيل الاستثناء من القاعدة في المساواة العامة، وغير مُجدٍ هنا دفاع البعض عن المساواة المقيدة أو التأكيد على الفروقات؛ لأن ذلك لا يتفق وما يهدي إليه الدستور بنصه وروحه وفلسفته وتوجهه ومذكرته التفسيرية، ولكن القانون الذي خصّ الرجل دون المرأة بالحقوق السياسية، صدر معيبا دستوريًا، وأنه على امتداد ما يقارب من ٤٠ سنة والمحاولات مستمرة لتعديل هذا الخلل التشريعي بما يتفق والدستور، ولا تجد نجاحا، فكان لابد من تدخل القيادة لحسم هذا الأمر، وعلاج الخلل التشريعي، وتصحيح العوج الديمقراطي، وإنصاف المرأة، وتحقيق العدالة، وهذا ليس بمستغرب، فَقَدَر هذه الأمة أن القرارات الحاسمة والمصيرية في تاريخنا القريب والبعيد، إنما أتت من القيادة حينما تتأزم القاعدة الاجتماعية، إذن ما دامت المخالفة الدستورية قائمة ومستمرة، فحالة الضرورة قائمة ومستمرة، وهي وحدها كافية في تفسير حالة الضرورة، ولا يُقال هنا، أين

---

(١) القبس الكويتية ١٨/ ١١/ ١٩٩٩م.



الضـرورة في أمر فـيه سعـة حتـى عام ٢٠٠٣؛ لأن ذلك مـوعد الممـارسة والتطبيق، وما نحن فيه حالة ضرورة لتصحيح الخلل وإقرار المبدأ، فلو لم يقر اليوم فلا ضمان للممارسة عام ٢٠٠٣

والتفسـير الثاني لحالة الضرورة لفقهـاء دستوريين أجلاء، نقدر رأيهم، يميلون إلى تضييق مفهوم الضرورة والمحـافظة على الشكلية والحرفية ـ وأيضا ـ لمبررات محترمة ومقدرة، وإني وإن لم أكن فقيها دستوريا، إلا أنني أميل إلى التفسـير الأول، في أن حالة الضـرورة متحققـة ما دامت المخالفة الدسـتورية قائمة، والمسارعة في حلها اليوم خير من الغد، وفقهاؤنا يقولون: أن البيان لا يتأخر عن وقت الحـاجة؛ لأن في ذلك حرجًا، والحاجـة هنا قائمة ومطردة، ولأني لا أتصور إلا دسـتورا عادلا، ولا أرى إلا ديمقراطية تقـوم على ساقين وتسع الجنسين.

والخلاصة أننا أمـام تفسيرين لحـالة الضرورة، والنائب في المجلس ـ ذو التوجه الـدستوري ـ إذا كان مقـتنعًا بالحقوق السـياسية للمـرأة ولكنه يخشى الشـبهـة الدسـتورية، أقـول له: لا يكن في صـدرك حـرج، ففي الخـلاف الدستـوري مخرج ومتنفس، وأن اخـتلاف فقـهاء الدستور كـاختلاف فقـهاء الشريعة، رحمة وتيسيرا.

وأما الجدل الشرعي، فيتعلق بمدى موافقة المرسوم لتعاليم الشرع، وهنا ـ أيضا ـ نجد موقفين للفقهاء، هناك فقهاء أجلاء لهم اجتهاداتهم التي ترى أن الحقـوق السيـاسيـة ـ ومنها حق تمثـيل الأمة ـ ولاية عـامة، والولاية العـامة قصرتها الـشريعة على الرجال دون النساء عمـلاً بالحديث «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امـرأة» وفي المقابل هناك فـقهاء أجـلاء لهم اجتهـاداتهم التي ترى أن الحديث لا علاقة له بالانتخاب وتمثيل الأمة، وإنما هو متعلق بالإمامة العظمى قـديمًا أو رئاسة الدولة حـديثـا، وأن النائب البـرلماني وإن كان يمثل الأمـة أو الدائرة الانتخـابية، إلا أنه لا يمثل الولاية العامـة بمفرده، وإنما بانضمـامه إلى

جميع أعضاء المجلس، بمعنى أن الولاية العامة منسوبة إلى المجلس ككل لا لكل فرد فيه على حدة، أو بعبارة أخرى أن النائب منفرداً له ولاية جزئية، والمرأة أيضا في الشريعة غير ممنوعة من الولاية الجزئية، وعلى ذلك فوجود بعض النساء في المجلس لا يناقض مبدأ الولاية العامة للرجال الذين هم الأكثرية في المجلس؛ لأن الولاية العامة إنما تنسب للمجلس جميعا أو لأكثريته من الرجال، وذلك حاصل ومتحقق حتى في الدولة التي طبقت مبدأ المساواة الكاملة ومنذ زمن بعيد فالأغلبية في المجالس وفي المناصب للرجال، والولاية العامة بيدهم.

فنحن إذن من الناحية الشرعية أمام رأيين، فما الحل؟.

للإجابة لابد من توضيح أمرين:

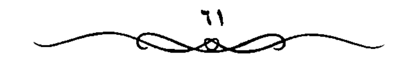
١ـ أن الفقهاء يقولون أن الأمر الخلافي، يظل خلافيا حتى يختار ولي الأمر رأيًا معينا، وهذا الاختيار يحسم الخلاف، بمعنى أن حكم ولي الأمر يرفع الخلاف الفقهي، فيجب شرعا تنفيذ أمره وطاعته.

٢ـ أن الحقوق والحريات ـ في الإسلام ـ أمور متعلقة بالمبادئ والقواعد الكلية العامة، وهي تدخل في صميم ثوابت الدين التي منها أمور العقيدة والمغيبات، والعبادات، والقيم الأخلاقية، والحدود، والأصول المحرمات، وفي مثل هذه الأمور لا شورى ولا استفتاء، ولا عرض حتى على مجلس الشورى ـ أصلا ـ.

والخلاصة هنا: أن على النائب في المجلس ذي التوجه الشرعي أن يلتزم بتأييد المرسوم من الناحية الشرعية ـ رغم قناعاته الخاصة ـ ولا حرج عليه ولا تثريب، لأنه يكون في هذه الحالة ملتزما بما قاله الفقهاء، من أن حكم ولي الأمر يرفع الخلاف الفقهي.

هذا ما أردت توضيحه.

هذا وبالله التوفيق ...



إلى النائب الفاضل أحمد باقر لنتفق على المنطلقات[1]

أشكر أخي النائب الفاضل أحمد باقر، تحيته ودعوته للتأمل فيما كتبه في مقاله المنشور في «القبس» ١٦/١١/١٩٩٩م من أراء وأفكار، هي محل تقديري واعتزازي، وقد أفدت منها وتوصلت إلى أن تبني أخي لوجهة النظر المحرمة لحق المرأة في الانتخاب والترشيح، نابع من تمام حرصه، وكمال شفقته، على أم العيال، مربية الأجيال من دخول المعترك الانتخابي، وأنا والله مشفق مثله على بنات حواء ولكن شفقتي لا تمنعني من التسليم بحقها، والمطالبة بترشيد العمل الانتخابي وتنقيته؛ لأن الحق يجب أن يعود إلى صاحبه بغض النظر عن عواطفنا ومشاعرنا الخاصة، وقد وجدت بعد تأمل، أن الموضوع قد تشعب، فرأيت أن أدعو أخي لوقفة تأمل وتفكر؛ للاتفاق على المنطلقات الأساسية التي تساعد على احتواء الخلاف، وتقريب وجهات النظر وهي:

أولاً: المساواة هي الأصل:

فلنتفق على أن المساواة بين الجنسين أصل في الإسلام، وأن الأحكام الخاصة بكل جنس والثابتة بالقرآن والسنة، استثناء من الأصل، فذلك مما يؤكد كون الإسلام دين المساواة، ويعزز موقف المسلمين في عالم اليوم بين الشعوب والأمم؛ ولذلك لا أتفق مع ما ذهب إليه أخي الفاضل من أنه (ليس هناك قاعدة واستثناء فكل حكم مستقل بأدلته) فالأحكام المستقلة، قليلة مقارنة بالأحكام المشتركة بين الجنسين، وتكفي المئات من الخطاب القرآني الشامل للجنسين. وخصوصية المرأة بأحكام مستقلة لا تنفي أصل المساواة بل تؤكده،

(١) القبس ٢٢/١١/١٩٩٩م.



وأرجو ألا يكون الخلاف في هذه القضية، مسوغًا لإهدار أصل المساواة بين الجنسين، والذي نفتخر به بين الأمم.

ثانيا: الإباحة هي الأصل:

لنتفق على أن الأصل في الأشياء والتصرفات والمعاملات والتنظيمات هو الإباحة، حتى يأتي الدليل الذي يخرج الشيء عن أصل الإباحة إلى الوجوب أو التحريم، ولنتفق على أن مثل هذا الدليل الذى لا يحتمل الخلاف، لم يتحقق في الحق السياسي للمرأة في الانتخاب والترشيح.

ثالثا: التحريم حق لله وحده (الحاكمية):

لنتفق على أنه لا يجوز لبشر أن يحرم شيئا إلا بنص صريح أو إجماع صحيح أو قياس صحيح، ولنتفق على أن هذا التحريم لم يتحقق في حق الانتخاب والترشيح للمرأة.

رابعا: وجود شبهة ما ليس سببا كافيا في التحريم:

من باب الأخذ بالأحوط ـ لأن الشبهات محيطة بنا في تصرفاتنا وجميع معاملاتنا وتنظيماتنا، وما من أمر إلا وفيه شبهة ما، فهل نأخذ بالأحوط دائما فيتحول الدين إلى مجموعة أحوطيات، أم نقر الشيء ونعالج شبهاته؟ والمسائل الفقهية المختلفة فيها كثيرة، فهل من باب الأحوط أن نختار الرأى الأشد؟.

مثلاً: الترشيح للمجلس النيابي، هناك من الفقهاء من يحرم، كالإمام المودودي رحمه الله، اعتمادا على قاعدة (طالب الولاية لا يُولى) وله أدلته من القرآن والسنة، بينما يرى غيره جوازه، فهل نأخذ بالرأي المحرم لوجود شبهة التحريم؟. نظام الانتخاب هناك من لا يرى جوازه، لوجود شبهة محرمة من كذب وتزوير وتزكية للنفس وذم المنافسين والتكاليف وشراء الذمم،

فهل نحرم الانتخابات أم نقرها، ونعمل على معالجة سيئاتها؟ والحديثان اللذان ذكرتهما، في اتقاء الشبهة ـ لا يفيدان ما ذهبت إليه من تحريم حق الانتخاب والترشيح، إذ لا بأس للفرد المسلم بأن يأخذ بالأحوط في مسائل معينة، ولكن ذلك في خاصة نفسه، لا أن يفتي به ويلزم الآخرين، وذلك كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما، ولكن هذا منهج خاص بالفرد ولا يكون أبدا منهجا عاما في التشريعات العامة وإلا كلفنا الأمة حرجا وعنتا، وذلك لم يقل به أحد.

خامسا: تحديد المقصود بالولاية العامة:

لنتفق على المعنى المقصود من الولاية العامة، لأنك تقول (إن الفقهاء منعوا المرأة من الولاية العامة . . وإن منها ولاية تمثيل الأمة) مع أن الفقهاء القدامى ـ رحمهم الله تعالى ـ إنما منعوا المرأة من الإمامة العظمى (الخلافة) لاحق الانتخاب والترشيح وأما أن (ولاية تمثيل الأمة منها) فهذا غير دقيق، وعبارة (ولاية تمثيل الأمة) عبارة حديثة، عرفت عند المعاصرين ولا توجد في الكتب الفقهية المعتمدة، إذن ما الدليل على منع المرأة من تمثيل الأمة؟ قد تقول الحديث «لن يفلح . . .» فأجيب بأنه في الإمامة العظمى وليس نصا في الموضوع، فتقول ولكن بعض الفقهاء المعاصرين يرون ذلك، فأجيبك بأن هناك الكثير من المعاصرين ـ أيضا ـ لا يرون ذلك، فهل من دليل لا يحتمل الخلاف؟.

ولو رجعت إلى وقائع التاريخ في صدر الإسلام، لوجدت من الأمثلة الشيء الكثير لنساء مثلن أقوامهن سواء في عهد الرسول ﷺ، أو في عهد الخلفاء، انظر مثلا بيعة المرأتين ضمن وفد الأنصار في العقبة الثانية، وانظر أخبار الوافدات من النساء مع الخلفاء. وقد ذكرت ـ جزاك الله خيرا ـ (أن السلطات في أيام الخلافة كانت محصورة في شخص الخليفة، أما الآن فالنظام

الدستوري يقوم على أساس فصل السلطات، وأن الدستور نص على أن مجلس الأمة سلطة، فلا هو مجلس للاستشارة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو الفتوى)، وأنا متفق معك تماما، ولا أحد ينكر أن مجلس الأمة سلطة، **ولكن لنتفق ـ أولا ـ** على طبيعة عمل المجالس النيابية، وأنها لا تخرج عن مهمتين جليلتين هما: الرقابة والتشريع.

أما الرقابة فهي حق للمسلمين جميعا ـ رجالا ونساءً ـ تنفيذا لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** ... ﴿٧١﴾﴾ [**التوبة**] وعملا بحق النصيحة العامة «الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

وأما التشريع فالمشرع الحقيقي هو الله، ونحن لا نملك إلا الاجتهاد، وبابه مفتوح للرجال والنساء، ولم يقل أحد بأنه حكر على الرجال دون النساء.

وقد تقول: إن الأمر مختلف الآن، وأن المجالس الحديثة تملك اتخاذ القرار في التشريعات والميزانيات والاتفاقيات ومحاسبة الوزراء وإعلان الأحكام العرفية إلى غير ذلك مما ذكرته، فأقول أن المضامين واحدة. وإن اختلفت الأشكال والأساليب، فتطور الشكل المؤسسي لتمثيل الأمة من دار الشورى العامة (المسجد) التي كان يحضرها الرجال والنساء في عهد الرسول ﷺ والخلافة الراشدة ـ حيث يشترك الجميع في اتخاذ القرارات والتشريعات ـ إلى شكل مؤسسي معاصر.

لا يغير من حقيقة وجوهر الأمر شيئا، فإذا كانت المرأة المسلمة في عصري النبوة والراشدين، قد مارست حقي الرقابة والتشريع، وبالأسلوب المتناسب مع ذلك العصر، فإنه لايوجد ما يمنع المرأة المسلمة أن تمارس هذه الوظائف وبالأسلوب المؤسسي الحديث؛ لأن العبرة دائما بالمضامين لا بالأشكالا لمتغيرة، وأنا متفق معك بأن مجلس الأمة لا هو مجلس استشارة ولا الأمر بالمعروف ولكن مهلا أخي هلا تأملت في حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالمعنى العام الواسع الذي ميز الله به هذه الأمة، فإنك لو

فعلت، لوجدت أن السلطات المعاصرة كلها، تشريعا وقضاء وتنفيذا، هي في حقيقتها وفي جوهرها، تجسيدات مؤسسية معاصرة لأوامر بمعروف ونواه عن منكر. **ولنتفق ثانيًا**: على أن المجالس النيابية تمثل سلطات عامة، ولكن دعني أتساءل: هل النائب يمثل سلطة عامة أم المجلس في مجموعه؟ وهل القرار النهائي ينسب إلى المجلس أم إلى النائب وحده؟ الذي أراه وأفهمه أن السلطات العامة أو الولاية العامة إنما تنسب إلى المجلس ككل، بمعنى أن عضو المجلس لا يملك وحده الولاية العامة، وإنما هو فرد في مجموعة وجزء من كل، فإذا أجمع الكل أو اتفق الأكثرية تشكلت سلطة القرار، فهو إذن يملك ولاية جزئية لا سلطة عامة. والمرأة غير ممنوعة من الولاية الجزئية شرعا وفقها، ووجود بعض النساء ـ إذا فزن ـ لا يغير من حقيقة أن السلطة العامة بيد الرجال وحدهم..

ثم دعنا ننتقل خطوة أبعد توضح المعنى الذى أقصده، أليس المجلس مستمدا سلطته من الأمة التي هي مصدر السلطات حسب النظم الديمقراطية؟ والأمة أليست مكونة من الجنسين؟ والجنسان أليسا مكونين من أفراد؟. والأفراد أليست شاملة للرجال والنساء؟ ألا ينطبق ـ ذلك ـ على الرجل والمرأة ـ معا ـ فيملك كل فرد جزءا من السلطة العامة؟ فبأي حق ينفرد الرجل دون المرأة إذن؟.

والذي أريد أن أصل إليه، هو أن النهي عن التولية إنما ينصب على ولاية الحاكم الأعلى، وهو المعنى المتفق عليه عند الفقهاء، وأن توسيع الولاية العامة لتشمل السلطة التشريعية، مفهوم دستوري حديث، وهناك من الفقهاء من ينازعك في هذا المفهوم، وتولي المرأة أو الرجل عضوية المجلس النيابي حسب المفهوم الدستوري الحديث؛ لايكون تولية بالمفهوم الشرعي والفقهي الحقيقي للتولي المنهي عنه في الحديث؛ لأن القوم الآن لا يصدق عليهم أنهم ولوا أمرهم امرأة، أو حتى رجلاً، بل ولَّوا مؤسسة أو مجلسا يشارك فيه الجميع بالقرار كما في الديمقراطيات المعاصرة.

وتقـول حـفظك الله: «إن الدسـتـور نص على أن النائب يمثل الأمـة» وأقول: نعم، والدستـور إذ نص على ذلك فإنما يريده تمثيـلا حقيقيـا وصادقا بمشاركة الجنسين، فـهل النائب الذي يمثل الأمة كلها، يمثلها حقـا وصدقا في الوقت الذي يحجب فيه أصوات نصف الأمة؟ أم يمثل نصف الأمة؟.

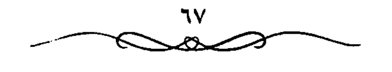
وتساءلت ـ رعاك الله ـ هل من المعقـول أن يكون الرجل قواما في بيته وعددهم محـدود، وتكون النساء قوامات على الرجال في المجتـمع؟ فأقول: أما قوامة الرجل على أهل بيته فثابتـة نصا، ومعللة بالإنفاق. ولكن ما علاقة ذلك بعضوية المجلس النيابي؟ فهل إذا فازت امرأة أو بعض نسوة ووصلن إلى المجلس، أصـبحـت قوامـة المجلس بيـدهن؟ أم بيـد المجلس الذي أغلبـيتـه رجال؟.

سادسا: المرأة والمناصب القيادية:

تقـول ـ أكـرمك الله ـ: «هل ثبت عن الـنبي ﷺ أنه ولى امـرأة على بلد؟» فـأقـول أن أول من ذكر هـذا الكلام ابن قـدامة رحـمـه الله ثم ردده المعارضون بعده، وأحب أن أوجه النظر إلى أمرين:

١ـ إنني لم أتطرق إلى المنـاصب القيـادية، لا الإمـارة ولا الوزارة، ولا أرى ارتباطا بين حق المرأة في الانتخاب والترشيح والمناصب، فلنفك الارتباط بينهما، فكم من دول فيها وزراء ووزيرات دون توافـر الحقوق السياسية، وكم من دول أقرت الحقوق السياسية دون المناصب الوزارية للمرأة.

٢ـ الذي يردد هذا القول يغفل عن حقيقة أصولية هامة، وهي أن عدم حصول الشيء لا يعني عدم جوازه، فكم من مباح ومندوب لم يفعلهما الرسول ﷺ والخلفاء من بعده، بل كل تنظيماتنا الإدارية والسيـاسية والاجتماعية لم تكن مـوجـودة في الصدر الإسـلامي الأول، فـهل يعني ذلك عـدم



الجواز؟ إن عدم حصول الشيء في أيام الرسول ﷺ أو عدم فعله لأمر ما، ليس دليلا شرعيا على عدم الجواز.

سابعًا: لنتفق على الإطار المرجعي للنقاش:

هل هو الإطار السياسي الدستوري أم الشرعي؟ لأنني أراك إذا أعوزك الدليل الشرعي، تحولت إلى المفاهيم السياسية الدستورية، كما ذكرت في مسألة تركيز السلطات وفصلها، ومناقشتي معك إنما تدورعلى الجوانب الشرعية للقضية لا الدستورية.

وأخيرا أكرر شكري للأخ الفاضل أحمد باقر، إذ إنه بردوده الموضوعية القيمة، أتاح لي فرصة التعبير عن آرائي، وأتاح للقراء الأعزاء فرصة الإفادة من المناقشات، وحبال الود بيني وبين أخي المفضال موصولة ومتينة.

(الولاية العامة للمجلس النيابي بين المفهومين الفقهي والقانوني)[1]

يحلو للبعض أن يستند إلى الحديث «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» لدعم تحريم حق المرأة في الترشيح للمجلس النيابي، باعتباره ولاية عامة محرمة عليها.

ونحن لا نشك في صحة الحديث، فقد أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله، ولا نشك في عدالة راوي الحديث، وهو أبو بكرة، وسمي بأبي بكرة لأنه تعلق ببكرة حينما فر من حصن الطائف، عندما حاصره المسلمون، وكان مولى لثقيف، ولجأ إلى المسلمين، فأعتقه الرسول ﷺ، وذلك بغض النظر عما قيل فيه من أنه تورط في شهادة ضد المغيرة بالزنا، ولم تكتمل الشهادة فجلده عمر ـ رضي الله عنه ـ لأن الصحابة عدول عندنا.

إلا أننا نقول أن الاستدلال بالحديث على تحريم حق الترشيح، لا سند له، وهو استدلال في غير موضعه، والحديث لا علاقة له بالحقوق السياسية، لا من قريب ولا من بعيد، ومثله ما استدل به ذلك النائب المحترم في مجلس فيه صفوة القوم، ويمثل الأمة والذي ساغ له أن يدعو إلى عدم إقرار الحق السياسي للمرأة لأنها ناقصة عقل ودين، يا سبحان الله!! كيف غفل هذا النائب المحترم أن الرسول ﷺ فسّر مقصوده بنقصان العقل والدين تفسيرا لا يمس كرامة المرأة أو عقلها، إذ اعترف الحديث نفسه للنساء بغلبتهن على ذي اللب، وهذا الذي عمله النائب كمثل من قرأ «يا أيها الذين أمنوا لا تقربوا الصلاة . . .»، أو تلى «فويل للمصلين . .» وسكت. كيف تكون المرأة

---

(١) القبس الكويتية ٢٨/ ١١/ ١٩٩٩م.



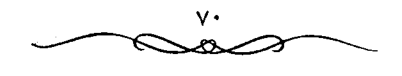
ناقصة عقل ودين وهي أول من أقبل على هذا الدين!! وهي آخر من وقف مدافعا عن الرسول ﷺ حين انكشف عنه الرجال في «أُحد»!!! تلك هي أم عمارة (نسيبة بنت كعب) إحدى المرأتين اللتين بايعتا الرسول ﷺ في العقبة الثانية على الدفاع عنه ﷺ، وقد وفت بعهدها، وقدمت نفسها وأولادها، فداء لدين الله، حتى قال فيها الرسول ﷺ «ومن يُطيق ما تطيقين يا أم عمارة!» هل هذه امرأة ناقصة عقل؟ كيف تجاهل هذا النائب أن الأمة أخذت نصف أحكام دينها عن المرأة، وعن نساء النبي ﷺ، ـ وبالذات عائشة رضي الله عنها ـ التي كانت وحدها مدرسة تعلّم، فيها فقهاء المدينة السبعة ـ وكانت بيوتهن مدارس لنشر الحديث ـ وكان الخلفاء الراشدون وكبار الصحابة يسألونهن في مختلف الأمور؟ وكيف يتأتى نقص العقل مع الصدق والدقة والضبط في رواية الأحاديث، حتى قال الحافظ الذهبي: (وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها)؟ كيف نسي هذا النائب أن اللاتي وصفهن بذلك، هن اللاتي أنجبن وربّين أعظم قادة المسلمين؟.

ونعود للحديث «لن يفلح قوم ...» لنقول أن الحديث لا يصلح سندا لتحريم حق الترشيح للمرأة، ونوضحه بما يأتي:

أولا: أجمع الفقهاء القدامى ـ رحمهم الله تعالى ـ أن المقصود بالنهي ـ هنا ـ النهي عن تولية المرأة جميع مقاليد الأمور (الإمامة العظمى) أو (الولاية الكبرى) وهي تلك الصورة من تركيز السلطات والتي كانت سائدة في النظم القديمة.

ويؤكد هذا الفهم، أمران:

١ـ سبب ورود الحديث، فقد قاله الرسول ﷺ في بنت كسرى (بوران) عندما تولت الإمبراطورية الفارسية بعد وفاة أبيها.



٢ـ لفظ الحديث «ولوا أمرهم» وفي رواية «تملكهم امرأة» فهذا يتحقق في المرأة إذا أصبحت ملكة ذات إرادة نافذة، لا يرد لها حكم ولا يبرم دونها أمر، وبذلك يكون القوم قد ولوا أمرهم حقيقة لامرأة، أي أن أمرهم العام قد أصبح بيدها ورهن إشارتها.

ومما يعزز هذا الفهم، أن الفقهاء اختلفوا فيما عدا الولاية الكبرى، كالقضاء الذي منعه الجمهور، وأجازه ابن حزم وابن القاسم والطبري.

ثانيا: قد يقال أن النظم الحديثة حولت تركيز السلطات إلى مبدأ فصل وتفتيت السلطات إلى تنفيذية وتشريعية وقضائية، وأن الدساتير نصت على أن المجالس النيابية سلطات عامة، فنجيب عن ذلك بما يأتي:

١ ـ أن تفتيت السلطات يُنهي الحَظْر ويُزيل الحرمة عن تولية المرأة، لأن النهي إنما ورد في حالة واحدة هي حالة تركيز السلطة بيدها، أما والسلطة قد تطورت وتفتت إلى سلطات فالحالة أصبحت مختلفة. والقول بأن النهي يشمل الحالة الجديدة يحتاج إلى دليل، ولا دليل.

٢ـ كون الدساتير نصّت على أن المجلس النيابي سلطة عامة، مفهوم دستوري حديث، وليس بالضرورة هو المفهوم الفقهي أو الشرعي للولاية العامة حسب العرف الفقهي المعهود، إذ لم يعهد الفقهاء إلا الولاية الكبرى للخليفة في زمنهم، أما المجالس النيابية فلم تكن عندهم، ولم ترد حقوق الانتخاب والترشيح في كتبهم، فمفهوم الولاية العامة في العرف الفقهي، غير مفهوم السلطة العامة في الدساتير الحديثة.

٣ - وحتى إذا قلنا أن المجلس النيابي ولاية عامة فالحديث لا ينطبق عليه؛ لأن الحديث في النهي عن تولية المرأة جميع سلطاتنا، ونحن في العصر الحديث نولي مجلسا ولا نولي امرأة ولا رجلا مقاليد أمورنا، وهذا المجلس يشارك فيه الجميع بالقرار ولا ينفرد أحدهم بجميع المقاليد، والقرارات التي يصدرها المجلس قرار جماعي منسوب إلى المجلس ككل لا لرجل ولا لامرأة، والسلطة العامة أو الولاية العامة هي للمجلس لا للفرد، والنائب فرد في مجموعه وجزء من الكل.

ومعروف أنه دائما وأبدا فالأغلبية في المجالس هي للرجال وسواء ذلك عندنا أو عند الآخرين، ووجود نساء في المجلس لا يغير من الحقيقة شيئا وهي أن القوامة بيد الرجال والسلطة العامة بيدهم، وحتى على افتراض وصول بعض النساء إلى المجلس لا نكون قد ولينا أمرنا امرأة حتى ينطبق الحديث علينا.

ومثل المجلس بأعضائه، الأمة بأفرادها رجالا ونساءً، فإذا كانت الأمة أصل السلطة فالسلطة منسوبة إلى جميع الأفراد، ولا يخص الذكور وحدهم، وما ينطبق على مفهوم السياسة للأمة الشاملة للرجال والنساء، ينطبق على مفهوم السلطة العامة للمجلس رجالا ونساءً. ومن أجل هذا ذهب فقهاء معاصرون كبار مثل: شيخ الأزهر د. محمد سيد طنطاوي، وعميد كلية أصول الدين بالأزهر د. عبد المعطي بيومي، ومن فقهاء الشيعة: العلامة محمد مهدي

شمس الدين، إلى جواز تولية المرأة حتى رئاسة الدولة، إذا لم تكن منفردة باتخاذ القرارات، أي حسب المفهوم الديمقراطي للحكم، لأننا حينئذ لم نول أمورنا امرأة. فلا ينطبق الحديث، وكذلك ذهب أستاذنا القرضاوي إلى أن الصورة التي ورد فيها النهي لا تنطبق على الحكم الديمقراطي. فإذا كان هؤلاء الكبار لم يروا بأسًا حتى في رئاسة الدولة، فكيف نقول أن عضوية المرأة في المجلس النيابي تمثل ولاية عامة ممنوعة ومحرمة!!.

٤ ـ ثم إننا قلنا أن المجلس النيابي في العصر الحديث، هو البديل المعاصر لما عرف في الفقه الإسلامي، بأهل الحل والعقد أو أهل الشورى أو أهل الاجتهاد، كما هو عند الماوردي وأبي يعلى والبغدادي وغيرهم، فلا نجد أن الفقهاء اشترطوا فيهم شرط الذكورة، فنجد الماوردي يشترط فيهم ثلاثة شروط هي: العدالة، والعلم، والرأي والحكمة، ونجد النووي يشترط فيهم صفة الشهود.

٥ ـ ثم لندع كل ما سبق جانبًا، ولنتمعن في اختصاصات المجلس النيابي، فإننا نجد أنها لا تخرج عن اختصاصين أساسيين هما: الرقابة والتشريع.

والرقابة تتمثل في طرق عديدة منها طرح الأسئلة، وطرح الموضوعات العامة للنقاش، وتشكيل لجان برلمانية، وطرح الثقة، والاستجواب.

والرقابة حسب المفهوم الشرعي، جزء من مفهوم عظيم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك جائز



ومطلوب من الجميع، رجالا ونساءً، عملا بصريح الآية ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ...﴿٧١﴾﴾ [التوبة] وأيضا هو جزء من حق التناصح الذي قرره الرسول لجميع المسلمين «الدين النصيحة: لله وللرسول ولأئمة المسلمين وعامتهم».

وقد مارست المرأة الدور الرقابي في صور عديدة قديما: في خروج عائشة رضي الله عنها، وفي موقف أسماء بنت أبي بكر من الحجاج تعارضه بتلك الكلمات القوية، وسمراء بنت نهيك، وأم الدرداء التي تصدّت للخليفة عبد الملك، وخولة بنت ثعلبة التي كانت تقدم النصح لعمر. وقد يقول قائل: إن ما تقوم به المجالس النيابية ليست أوامر بمعروف ونواه عن منكر فأقول: بل هي أوامر بمعروف ونواه عن منكر في مفهومها الواسع والشامل، لأن تصحيح عِوَج السلطة، ومنع الانحراف، ومراقبة المال العام معروف هي من صميم الأمر بالمعروف، قال الإمام محمد عبده: (لا معروف أعرف من العدل، ولا منكر أنكر من ظلم) وإذا كانت الآليات قد اختلفت، والصياغات قد تنوعت، والأشكال المؤسسية قد تطورت، فإنّ ذلك لا يغير من الحقيقة والمضمون والجوهر.

وأما الوظيفة التشريعية للمجلس النيابي في سن التشريعات المنظمة لشئون المجتمع، فهي حق للرجال والنساء، ولم يقل الفقهاء بأن من شروط الاجتهاد في التشريع الذكورة، بل أن المرأة مارست فعلا حق التشريع

حينما كانت تحضر مع أخواتها المسجد ـ دار الشورى العامة ـ تشارك في صنع القرار، وقد ساهمت في تشريعات صدرت أيام عمر رضي الله عنه مثل: قانون عدم تغيب الزوج في الجيش عن زوجته أكثر من ٦ أشهر، وقانون عمر في فرض العطاء لكل مولود، وعدول عمر عن إصدار قانون تحديد المهور (وهذه الواقعة صحيحة برغم تضعيف الألباني لها، فقد رواها ابن كثير في تفسيره وجَوّده، والصابوني في مختصره، والقرطبي في تفسيره، وعبد الرزاق في مصنفه وسعيد بن منصور في سننه، والشيخ الأعظمي في المصنف والسنن، والهيثمي في المجمع، وأبو يعلى في الكبير والبيهقي في السنن، والقرضاوي في الفتاوى)، وكون دار الشورى (المسجد) تطورت إلى برلمان فلا يغير من المضمون شيئا.

٦ ـ وأما كون المجلس أعلى رتبة من الحكومة، لأنه يملك حق المحاسبة، فالمحاسبة أمر مشترك بين المسلمين جميعا، بغض النظر عن مراتبهم، فمن حق أقل القوم أن يسائل أعلاهم، والمرأة تحاسب زوجها وهو القوام عليها، والمجلس وإن كان الأعلى سلطة، فباعتبار مجموعه، لا كل فرد فيه مُنفردًا.

٧ ـ ولا تعارض بين قوامية الرجل في الحياة الأسرية ـ فذلك معلل بالإنفا ـ، وولاية بعض النساء على بعض الرجال خارج الأسرة، إذ لم يرد ما يمنع ذلك، فكم من معلم في مدرسة، تديرها امرأة، وكم من أستاذ في كلية عميدها امرأة، وقد يكون زوج المرأة نفسه مرءوسا لها في شركة أو مؤسسة.



٨ ـ إن المرأة المسلمة المعاصرة تمارس الأدوار المختلفة: انتخابا ورقابة وتشريعًا، في معظم المجتمعات العربية والإسلامية، ووجود المرأة في المجلس يعين على ترشيد القرارات المتعلقة بالأسرة والطفولة، ولا تكفي إنابة الرجل عنها ما دامت هي قادرة على التعبير عن إرادتها، فلا يُقضى وصاحب الحق غائب.

٩ـ ولا يحتج علينا بأن الرسول ﷺ والخلفاء لم يعينوا امرأة، لأن عدم حصول الشيء لا يعني عدم جوازه، إذ إن لكل عصر ما يناسبه، والمجلس النيابي حسب التطور المعاصر، لم يكن متاحا لا للرجل، ولا للمرأة قديما.

وأخيرا فإننا على ثقة، بأن مجلس الأمة الموقر سيقر للمرأة الكويتية حقها المشروع، وسيحقق لنصف الأمة تطلعه العادل، وسيصحح الخلل التشريعي المزمن، وسيدخل القرن الجديد بقدمين واثقتين، وسيكون ممثلا بحق وصدق لجميع الأمة، وسيفرح الشعب الكويتي جميعا ولكن الفرح الحقيقي لن يكمل إلا بعودة الأسرى، فرّج الله عنهم كربهم، وعجل بعودتهم . . هذا وبالله التوفيق. . والله عز وجل أعلى وأعلم.

من تداعيات سقوط الحقوق السياسية للمرأة في الكويت

المبادئ تبقى والأشخاص متغيرون[1]

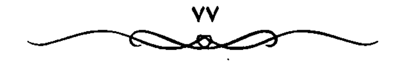
يودع العالم قرنا من الـزمان، حافلا بمنجزات وأحـداث عظام، حققت فيه البشـرية تقدما مذهلا في شتى المجالات، ولكن مـا نصيب أمتنا من تلك الإنجازات؟ وما مقدار مساهمتنا؟.

لو استعرضنا ما تحـقق حتى الآن، فإننا لا نجد تقدما حقيـقيا: لا علميا ولا ثقافـيا ولا اقـتصاديا ولا أمنيـا ولا سياسـيا! صـحيح أننا نتمـتع بمظاهر الحضـارة الحديثـة، ونحن متقـدمون على مـستوى الاسـتهـلاك، والهدر في الإنفـاق، ولكننا متـخلفون على مـسـتوى الإنتاج والفكر والسلوك، مـا زلنا نعتمد على الغيـر في طعامنا وملبسنا وسلاحنا ودوائنا وسلعنا بل وفي نظمنا. ومعظم الدول العربية تدفع ديونا فلكية، تعجز عن سدادها، فتلجأ إلى الدول الدائنة ملتـمسة تارة الجـدولة، وتارة أخرى الإسقـاط. وتعليمنا ـ رغم كـثرة البذل وتعدد التـجارب التطويرية ـ يشكو من آفات مزمنة من أهمهـا: التركيز على التلقين والحـفظ لا التفكيـر والإبداع، والانشغـال بالماضي على حـساب المستـقبل، يشـجع على الخنوع والطاعة والسلبـية، لا المشـاركة والديمقـراطية واحـتـرام الرأي الآخـــر، والاعـتـمـاد على الذات. وفي المجـــال العلمي والتكنولوجي نحن عاجزون عن مواجهة التـحديات العلمية، والتكنولوجيا لم تتوطن في أرضنا ـ رغم كثرة المراكز البحثية.

لقد شغل الفكر العربي، عبـر «١٥٠» سنة بالبحث عن إجابات لأسئلة نهـضوية مـحورية مـحيـرة هي: لماذا تقدم الغيـر وتخلفنا؟ مـا السبـيل إلى

---

(١) الوطن القطرية ١٢/ ١٢/ ١٩٩٩م.



النهوض؟ ما هي عوامل الخلل؟ ومن أين نبدأ الإصلاح؟ وتعددت الإجابات وتلونت تبعا لاتجاهات ومشارب أصحابها ابتداء بالرواد الأول: الطهطاوي والتونسي والنديم والكواكبي ومحمد عبده والبنا وطه حسين ولطفي السيد والشيخ شلتوت، وانتهاء بالمفكرين المعاصرين.

هناك من وجد الجواب في **العامل الديني**، ولكن ليس بمفهومه الشامل الكلي، فهذا حق، بل بالمفهوم الضيق المقتصر على الجانب العقابي ـ والحدود بوجه خاص ـ وهو ما تنادي به بعض الجماعات المطالبة بتطبيق الشريعة، ولكن الحدود مطبقة في دول تعاني أشد أنواع التخلف مثل طالبان.

وهناك من ركز على **العامل الفكري**، على العقلية العربية التراثية (الجابري، حنفي، أركون، مروة، العروي، تيزيني إلخ)، ولكن هذه العقلية لم تمنع ظهور أفذاذ ونوابغ عرب قديما وحديثا.

وهناك من يركز على **العامل التربوي والتعليمي** (هشام شرابي ـ سعد الدين إبراهيم ـ أنطوان زحلان) يقول د. سعد الدين: «لا سبيل أمام الأمة العربية في الدخول إلى القرن المقبل، ما دام هذه التعليم سائدا؛ لأنه يعيد إنتاج التخلف والتبعية والتجزئة، والقرن المقبل ينطوي على تحديات لا تقوى على مواجهتها إلا مجتمعات عالمة متعلمة».

وهناك من ركز على **العامل الاجتماعى**، وقصد به هامشية دور المرأة المجتمعي، إذ لا تنمية ولا نهضة إلا بمشاركة حقيقية واسعة للمرأة.

وهناك من يرجع تخلفنا إلى **العامل الخارجى** (القوى الكبرى وإسرائيل) وهؤلاء هم أصحاب نظرية المؤامرة.



ولكن العامل الذي محل اتفاق جميع الباحثين، هو غياب الديمقراطية هو إذ يرونه العامل الأهم، فلا يمكن تحقيق تقدم أو نهضة إلا في ظل نظام سياسي، يحترم حقوق الأفراد وكرامتهم، ويسمح بمشاركة فاعلة للجميع. ومع أننا نسلم بأهمية وأولوية العامل الديمقراطي، إلا أنه يستوقفنا أن الدول العربية وفي مقدمتها مصر، أخذت بأشكال وآليات ديمقراطية، ومنذ وقت مبكر من هذا القرن، فعرفت نظما انتخابية عديدة، ومجالس تشريعية ورقابية مختلفة، ونظما للأحزاب السياسية، ووضعت دساتير على أعلى مستوى، نصت في ديباجتها وموادها الأولى على احترام حقوق الإنسان، وعلى مبادئ الحرية والمساواة والعدالة، وعرفت نظام الفصل بين السلطات، وكانت هناك صحف حرة ومعارضة سياسية واسعة، ولكن بعد قرن من الزمان هل تحققت الديمقراطية المنشودة؟ وهل احترمت حقوق الإنسان حتى في أدنى مستوياتها؟ وهل أثمرت شجرة الحرية ثمارها المرجوة؟ وهل ترسخت جذور الديمقراطية في أرضنا؟.

تجارب قرن من الزمان في المعارضة السياسية للسلطة، والمطالبة بالحرية والديمقراطية، تدفعنا إلى التساؤل عن الجدوى المتحصلة عن تلك الجهود والتجارب؟.

إن المفارقة المذهلة التي تصدمنا لأول وهلة، أن كثيرا من السياسيين ومن زعماء الأحزاب السياسية المعارضة، لا يمارسون الديمقراطية حتى في داخل أحزابهم، فإذا وصلوا إلى السلطة كانت الطامة الكبرى، إذ يبدأون بالبطش بكل من يعارضهم، فينكلون بكل القوى السياسية في الساحة ثم ينقلبون على رفقاء الأمس.

وعندنا عشرات التجارب، من التاريخ القريب والبعيد، شاهدة على ذلك، حتى قال أحد الباحثين: «إن مأساتنا الحقيقية لا تكمن في أنظمتنا المتسلطة ولكن في معارضتنا ـ التي نعقد عليها الآمال في التغيير ـ والتي تكون أشد تسلطا عندما تصل إلى الحكم».

وما يصدق على السياسيين، يصدق على المثقفين، وخاصة دعاة الحرية والديمقراطية، فإن الواحد منهم يملأ الأرض صخبا، مدافعا عن حقوق الإنسان ومهاجما السلطة، ولكن ما أن تأتيه إشارة الرضا من السلطة حتى يصبح جزءا منها، وما زلنا نذكر أن مثقفينا، هم من أوائل من رحبوا بالانقلابات العسكرية، وباركوها حين ابتسمت لهم، وانظر ترحيب النخب المثقفة والديمقراطية بالانقلاب العسكري في باكستان، وتأمل ما حصل في الكويت من وقوف ٣٢ نائبا ضد الحقوق السياسية للمرأة ـ ومن قبل وقف ٤٢ نائبا ضد المرسوم الخاص بها ـ وهذا ما يثير العجب والدهشة، إذ المفترض في ممثلي الشعب أن تكون المبادرة منهم، بالمطالبة بحقوق نصف الشعب، فإذا أتت من قبل القيادة السياسية كان ذلك أدعى للترحيب والتأييد لا الرفض والعناد!!

وقد يكون موقف بعض النواب من الاتجاهات الدينية أو القبلية مفهوما، رغم مبرراتهم الواهية المتمثلة في خشيتهم وشفقتهم على المرأة الكويتية من الزج بها في أتون المعركة الانتخابية كما يقولون ـ وكأن المرأة الكويتية غير نساء العالمين ـ وكأن المرأة المسلمة لم تخض من قبل حروبا حقيقية بذلت فيها نفسها ومالها ودمها، لا مجرد منافسة انتخابية تجري في كل مكان، وتخوضها المرأة في كل بقاع الأرض من غير وصاية مزعومة أو ادعاء بحق إلهي على

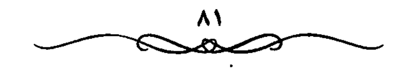
النساء!! ولكـن كيف نفسـر وكيف نبـرر مواقف رجال عـرفوا بالثبات على الحق، وبأنهم من أصحاب المبادئ والحقوق والحريات؟ كيف نفسر هذا التحول المفاجئ ضد حقوق المرأة؟.

وعلى العموم ومهما كانت السـقطات، ومهما كان الواقع مرًّا، فإنه في الغـد يصبح ذكـريات، ولن نكفر بالديمقـراطية ولا بمبـادئ الحرية والعـدالة، فالرجال زائلون والمبادئ باقـية، والحقوق لابد أن تعود لأصحابهـا مهما طال الزمان، ولابد أن ينبلج النور في نهاية النفق.

إن بعض السياسيين والمثقفين يقيـسون الوطنية بمدى معارضتهم للسلطة، في الوقت الذي يمالئون فيه اتجاهات تعصبية مخـالفة لقناعتهم الحقيقية، طمعا في مكاسب انتخابية وقتية، إن الوطنية الحقيقية لا تقاس الآن بمعارضة السلطة وحدها، ولكن أيضا بعـدم خضوع المثقف لإرهاب الرأي العـام ضد المصالح الحقيقية للمجتمع.

إن هذه الإشكالية المجتمـعية، دعت الكثير من مثقـفينا إلى البحث عن أصل الداء في تكويننا المجـتمعي، وعن عـلة العلل في إخفاقنـا الديمقراطي، **لماذا لا تترسخ جذور الديمقراطية في تربتنا؟**.

وفي كتابه الفذ «**العرب والسياسة: أين الخلل؟**» حاول مفكرنا الخليجي الكبير **الدكتور محـمد جابر الأنصاري**، أن يكشف عن جذر العطل العميق، فيقول: «ما أكـثر ما تغيرت الأنظمة والشعـارات والأحزاب الحاكمة، دون أن تتغير طبيعة الأزمة السياسية إن لم تتعمق وتتفاقم، فلابد إذن من الكشف عن الحالة المزمنة ومكوناتها في البنية المجتمعية التي أفرزت هذه النظم؛ لأنها تعيد إنتاج هذه الأزمات».



ويقول المفكر **الأستاذ فهمي هويدي**: «هناك شيء ما في التربة الثقافية العربية يعوق التوجه الديمقراطي».

ولهذا وبسبب عدم تجذر القيم الديمقراطية، نجد أن القرارات الحاسمة في تاريخنا، في كل ما يتعلق بالمرأة، إنما أتت من قبل القيادة السياسية كقرارات فوقية ضد قناعات مجتمعية معارضة، ابتداء بتعليم المرأة ثم عملها ثم حقوقها المدنية والقانونية، وانتهاء بحقوقها السياسية، وذلك على الضد من المجتمعات الديمقراطية المتقدمة.

وفى مقالة رائعة بعنوان «كيف أكن تجيير الإسلام عبر العصور لمهادنة التخلف» ـ الحياة ٢١/ ١٠/ ١٩٩٩م ـ لمس الكاتب الإصلاحي **الدكتور عبد الله الحامد**، باقتدار قضية جدلية مزمنة، وهي «من أين يبدأ الإصلاح؟».

من القيادة، مصداقا لـ «إن الله يزع بالسلطان ما لم يزع بالقرآن» أم القاعدة مصداقًا لـ «كما تكونوا يولى عليكم» إذ يقول: «الأفراد مهما كان لهم من أدوار لا يستطيعون الانفلات من حقل الحركة الاجتماعية المغناطيسي، والدولة ليست هي المسئولة وحدها عن الصعود أو الهبوط، والعلاقة بين الدولة والأمة ليست علاقة القلب بالأعضاء إن صلحت الدولة صلحت الأمة، ولا يعقل أن يكون المجتمع صالحا وتكون الدولة هي الفاسدة، هذه مفاهيم غير مسلَّم بها، العلاقة تبادلية على المدى الطويل».

وفي رأيي أن الخلل الأساسي الذي وقعت فيه النخب السياسية والمثقفة، أنها ركزت على البناء الفوقي، على النظام السياسي، وعلى أشكال الديمقراطية وآلياتها، من نظام حزبي متعدد، وفصل بين السلطات، ومجالس منتخبة، ولم توجه جهودها لترسيخ قيم الحرية والشورى والديمقراطية وحقوق



الإنسان واحترام الرأي الآخر على مستوى القاعدة الاجتماعية، ولم تهتم بتأكيد الممارسة الديمقراطية تربية وسلوكا وفكرا: في البيت والمدرسة والجامعة والنادي والجمعية والحزب، ولم تركز جهودها على التنشئة الأولى، في حرية النقد والمعارضة والإبداع، وإذا كانت الديمقراطية غائبة عن بيوتنا الصغيرة، فكيف نطالب بها في البيت الكبير؟.

وفي رأيي لو أن الأحزاب السياسية ركزت جهودها لتحقيق إنجازات تراكمية اجتماعية، لأفرزت في النهاية، تغييرات نوعية سلمية بديلة عن العنف والتهييج وإثارة الرأي العام، سعيا للسلطة وتمهيدا لمجيء العسكر الذي كان يأتي ليهدم كل ما سبق.

إننا انشغلنا بالسياسي على حساب الاجتماعي، مع أن المتأمل في آيتي الشورى في القرآن الكريم، يدرك أن الأمر بالشورى على المستوى السياسي ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ .. (١٥٩) ﴾ [آل عمران] إنما جاء بعد أن أصبحت الشورى نظاما اجتماعيا راسخا على مستوى القاعدة المجتمعية ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ... (٣٨) ﴾ [الشورى].

هذا وبالله التوفيق ...

المصادر والمراجع

أولا: مراجع فقهية وقانونية وتاريخية.

ثانيا: صحف ومجلات.

أولاً: مراجع فقهية وحديثية وقانونية وتاريخية:

١ ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد محمد القسطلاني: ط ٧ مصورة عن الطبعة الأميرية ـ بولاق مصر ١٣٢٣هـ ـ دار الكتاب العربي، بيروت.

٢ ـ إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت ١٩٧٩م.

٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، مكتبة الجمهورية، الأزهر ١٩١٩٧٠م.

٤ ـ أهلية المرأة لتولي السلطة: محمد مهدي شمس الدين، المؤسسة الدولية للدراسات، بيروت ١٩٩٧م.

٥ ـ الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة: للزركشي، بتحقيق سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٩٧م.

٦ ـ البداية والنهاية: ابن كثير، مكتب المعارف، بيروت ١٩٨٠م.

٧ ـ تحرير المرأة في عصر الرسالة: عبد الحليم أبو شقة، دار القلم، الكويت ١٩٩٠م.

٨ ـ تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، عيسى البابي الحلبي بمصر.

٩ ـ تاريخ الخلفاء: للسيوطي، بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية بمصر١٩٥٢م.

١٠ ـ الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، دار الكاتب العربي، القاهرة ١٩٦٧م.

١١ ـ حاشية رد المحتار: ابن عابدين، دار الفكر بيروت ١٩٧٩م.

١٢ ـ الحلال والحرام في الإسلام: د. يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، دمشق ١٩٦٢م.

١٣ ـ حولية كلية أصول الدين ـ جامعة الأزهر ١٩٩٧ ـ ١٩٩٨ بحث (ولاية المرأة: شرعيتها، حدودها) د. عبد المعطي بيومي.

١٤ ـ السنن الكبرى: للبيهقي، دار المعرفة، مصورة عن دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ١٣٥٣هـ.

١٥ ـ السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث: محمد الغزالي، دار الشروق، القاهرة ١٩٨٩م.

١٦ ـ سنن سعيد بن منصور: بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥م.

١٧ ـ السلطة التشريعية في دول الخليج العربي: د. عادل الطبطائي، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت ١٩٨٥م.

١٨ ـ صحيح مسلم بشرح النووي، مطبعة الشعب، القاهرة.

١٩ ـ صحيح سنن أبي داود: بتخريج وتصحيح محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٩٨٩م.

٢٠ ـ فتاوى معاصرة: د. يوسف القرضاوي، دار الوفاء للطباعة بمصر، ط ٢ ١٩٩٣م ـ المجلد الثاني ـ.

٢١ ـ فتوى لجنة الفتوى بالأزهر. يونيو ١٩٥٢م، منشورة بمذكرة (نظام القضاء في الإسلام) الشيخ عبد العال عطوة ـ قسم السياسة الشرعية ـ كلية الشريعة والقانون بالأزهر ١٩٧٢م.



٢٢ ـ فتح الباري لشرح البخاري: ابن حجر، دار الفكر، بيروت (نسخة مصورة من طبعة السلفية).

٢٣ ـ قضية تحديد الصداق ومعارضة المرأة لعمر: عبد الله بن زيد آل محمود، دار الشروق بالقاهرة ١٩٨٢م.

٢٤ ـ المصنف: لعبد الرزاق الصنعاني: بتحقيق الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٣م.

٢٥ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ الهيثمي، دار الكتاب، بيروت ١٩٦٧م.

٢٦ ـ المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي، المكتبة العربية بحلب ١٥٥.

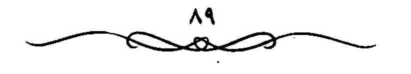
٢٧ ـ مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة: د. عبد الحميد متولي، منشأة المعارف بالأسكندرية ١٩٦٦م.

٢٨ ـ من أين نبدأ: عبد المتعال الصعيدي ـ الخانجي بمصر.

٢٩ ـ مختصر تفسير ابن كثير: بتحقيق: محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت ١٣٩٣هـ.

٣٠ ـ مبدأ المساواة في الإسلام مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة: د. فؤاد عبد المنعم آحمد، مؤسسة الثقافة الجامعية بمصر ١٩٧٢م.

٣١ ـ مجلة الشريعة والقانون ـ كلية الشريعة والقانون ـ جامعة صنعاء ـ العدد ٢ لسنة ١٩٧٩م، بحث (العقد الاجتماعي وطبيعة السلطة السياسية في الإسلام على ضوء بيعتي العقبة) د. محمد فريد حجاب.



٣٢ ـ المرسوم (١٧) لسنة ١٩٩٨م بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي، الصادر في (٨/ ٧/ ١٩٩٨م) ـ دولة قطر.

٣٣ ـ المرسوم الخاص بإنشاء مجلس الدولة العماني: صحيفة الخليج ١٨/ ١٢/ ١٩٩٧م.

٣٤ ـ المرسوم الخاص بمنح المرأة الكويتية كامل الحقوق السياسية في الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية ـ الحياة ١٧/ ٥/ ١٩٩٩م.

٣٥ ـ نظرية الإسلام وهديه: أبو الأعلى المودودي، دار الفكر، بيروت ١٩٦٧م.

٣٦ ـ نظام القضاء في الإسلام: د. إبراهيم عبد الحميد: محاضرات لطلبة الدراسات العليا ـ كلية الشريعة والقانون بالأزهر.

٣٧ ـ نظام القضاء في الإسلام: الشيخ عبد العال عطوة، محاضرات لطلبة الدراسات العليا ـ قسم السياسة الشرعية ـ كلية الشريعة والقانون بالأزهر ١٩٧٢م.

٣٨ ـ وظيفة المرأة في نظر الإسلام: د. كمال جودة أبو المعاطي، دار الهدى بمصر ١٩٨٠م.

ثانيًا: صحف ومجلات:

١ ـ **الأسبوع**: صحيفة أسبوعية مصرية، ١٢/ ٦/ ١٩٩٩م (الإسلاميون والمرأة) د. محمد سليم العوا.

٢ ـ **الأهرام العربي**: مجلة أسبوعية مصرية، ٣٠/ ٣/ ١٩٩٨م، ولي العهد السعودي: لن نسمح بتهميش دور المرأة في المجتمع.



٣ ـ الحياة: صحيفة يومية تصدر من لندن:

٩/ ٦/ ١٩٩٨م شخصيات قطرية تعارض إعطاء المرأة حق الولاية العامة.

١٧/ ٥/ ١٩٩٩م الأمير يمنح المرأة الكويتية الحق في الانتخاب والترشيح.

٢٥/ ٥/ ١٩٩٩م الكويت: وقف خطباء مساجد انتقدوا مشاركة المرأة وتصريح للشيخ عبد الله المطوع رئيس جمعية الإصلاح الكويتى.

١/ ٦/ ١٩٩٩م رئيس الحكومة البحرينية يعد بتعزيز دور المرأة.

١٣/ ٧/ ١٩٩٩م الكويتية في القرن الجديد.. هل تتفادى حرب النساء في انتخابات قطر ؟

٤ ـ الخليج: صحيفة يومية إماراتيه:

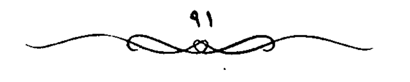
٧/ ٧/ ١٩٩٨م هل مشاركة المرأة في الانتخابات حلال أم حرام؟

٩/ ٧/ ١٩٩٨م حقوق المرأة في الكويت: عامر ذياب التميمي.

١٣/ ٧/ ١٩٩٨م الشيخة فاطمة في حديث صحافي: المرأة في الإمارات استوفت معظم حقوقها، ودخولها المجلس مشروط بوجود استراتيجية وأهداف محددة.

٢١/ ٧/ ١٩٩٨م نحو أول انتخابات في قطر / المرسوم رقم ١٧ لسنة ٩٨ بنظام انتخاب المجلس البلدي.

٣١/ ١/ ١٩٩٩م الشيخة فاطمة لصحيفة الوطن القطرية: رئيس الدولة يعبر عن حلم مستحق للمرأة الإماراتية بدخول المجلس الوطني.



الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع	٨٩٦٢/ ٢٠٠٠
I. S. B. N الترقيم الدولى	977 - 10 - 1340 - 8

دار الفكر العربي

مؤسسة مصرية للطباعة والنشر والتوزيع

تأسست ١٣٦٥ هـ ـ ١٩٤٦م

مؤسسها : محمد محمود الخضرى

الإدارة : ٩٤ شارع عباس العقاد - مدينة نصر - القاهرة

وإدارة التسويق ت: ٢٧٥٢٩٨٤ - ٢٧٥٢٧٩٤ فاكس: ٢٧٥٢٧٣٥

www.darelfikrelarabi.com

INFO@darelfikrelarabi.com.

الإدارة المالية: ١١ ش جواد حسنى ـ القاهرة

ص. ب : ١٣٠ ـ الرمز البريدى ١١٥١١

فاكس : ٣٩١٧٧٢٣ (٠٠٢٠٢)

ت : ٣٩٢٥٥٢٣ ـ ٣٩٢٠٩٥٦.

نشاط المؤسسة

١ ـ طبع ونشر وتوزيع جميع الكتب العربية فى شتى مجالات المعرفة والعلوم

٢ ـ استيراد وتصدير الكتب من وإلى جميع الدول العربية والأجنبية.

تطلب جميع منشوراتنا من فروعنا بجمهورية مصر العربية :

فرع مدينة نصر: ٩٤ شارع عباس العقاد ـ مدينة نصر - القاهرة.

ت : ٢٧٥٢٧٩٤ ـ ٢٧٥٢٩٨٤ فاكس : ٢٧٥٢٧٣٥.

فرع جواد حسنى: ٦ أ شارع جواد حسنى ـ القاهرة.

ت : ٣٩٣٠١٦٧.

فرع الدقى : ٢٧ شارع عبد العظيم راشد المتفرع من شارع محمد شاهين ـ العجوزة. ت ٣٣٥٧٤٩٨.

وكذلك تطلب جميع منشوراتنا من وكيلنا الوحيد بالكويت والجزائر

مؤسسة دار الكتاب الحديث

كتب صدرت للمؤلف قامت بنشرها دار الفكر العربى

- الشورى وأثرها فى الديمقراطية (دراسة مقارنة).

- نظام الحكم فى الإسلام.

- حقوق المرأة فى الإسلام.

- قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع.

- ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية فى الشريعة والتشريعات العربية.

- حقوق وضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون.

- تأخر الزواج وارتفاع معدل الطلاق ـ قراءة فقهية معاصرة «المجتمع الخليجي نموذجا».

- الحقوق السياسية للمرأة «رؤية تحليلية فقهية معاصرة».



هذا الكتاب

تساهم المرأة في بناء المجتمع وتقدمه، وقد حصلت على حقوقها السياسية في كثير من المجتمعات العربية والإسلامية.

وقد أثيرت ـ مؤخرا ـ قضية الحق السياسي للمرأة في المجتمع الخليجي، فما هي الحقوق السياسية؟ وما موقف التشريع الإسلامي من حق المرأة في الانتخاب والترشيح؟ وما هي حجج المؤيدين والمعارضين؟ وهل مارست المرأة حقوقا سياسية في المجتمع الإسلامي الأول؟

يجيب الكتاب عن هذه التساؤلات، وينتهي بنتائج وتوصيات.

الدكتور

عبد الحميد إسماعيل الأنصارى

* باحث وأكاديمى قطرى.
* دكتوراه فى «السياسة الشرعية» - كلية الشريعة والقانون. جامعة الأزهر، ١٩٨٠م.
* عميد كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية - جامعة قطر - سابقًا.

* **من مؤلفاته:**

- الشورى وأثرها فى الديمقراطية (دراسة مقارنة).
- نظام الحكم فى الإسلام.
- حقوق المرأة فى الإسلام.
- قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع.
- ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية فى الشريعة والتشريعات العربية.
- حقوق وضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون.
- تأخر الزواج وارتفاع معدل الطلاق.
- الحقوق السياسية للمرأة.

تطلب جميع منشوراتنا من وكيلنا الوحيد بالكويت والجزائر **دار الكتاب الحديث**